LIBRARY
Brigham Young University
RARE BOOK COLLECTION
Vault
091.4
N13
1682

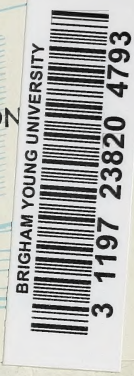

MSS/16

كتاب عقائد النسفية

The five prayers from the Quran
(in Arabic) Written in 1090 A.H.

اسمه النافعة الوريفه

فصل ثم اعلم بأن الإيمان
والإسلام يدوران على عشرين وجها خمسة منها
على القلب وخمسة منها على اللسان وخمسة منها
على الجوارح وخمسة منها على خارج الجوارح أما
الخمسة التي على القلب فهو أن تعرف الله تعالى
أنه واحد لا ثاني له وهو خالق الخلق ورازقهم
وحافظهم ومحولهم من حال إلى حال وأما
الخمسة الذي على اللسان فهو أن تؤمن بالله تعالى
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر
خيره وشره من الله تعالى وأما الخمسة التي على
الجوارح كالصلاة والصوم والزكاة والحج والاغتسال
من الجنابة والحيض والنفاس وأما الخمسة التي
خارج الجوارح فهي طاعة الأمراء والسلاطين
والأئمة والمؤذنين والمسح على الخفين وصلاة
العيدين والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما
كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الفتاح ذي الجلال والإكرام واشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الفرد
الصمد القدوس السلام واشهد أن سيدنا
ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله
سيد الأنام، وسند الإسلام، ومصباح الظلام،
وحبيب الملك العلام، وعلى آله الكرام وصحبه
العظام، صلاة مستمرة بالسلام، على الدوام،
أما بعد فهذه مقدمة لطيفة سميتها النافعة
الورينفة على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وأرضاه، وجعل الجنة مثقلبه
ومثواه، في الصلاة وما يتعلق بها، وزدتها
أشياء مما يكره ويباح فعلها، لأنها في أواخر كتب
الفقه المؤلفات، والمكلف محتاج إلى معرفة
الحلال والمباح والمحرمات، وقد لا يقف المتدي
عليها

UPB

عليها مع احتياجه في سائر الأحوال إليها، وابتدأ
بشيء من أصول الدين وختمها بنصيحة لإخواننا
المؤمنين، يسهل إن شاء الله تعالى على المبتدي
حفظها، ويقرب إلى فهمها، وأسأل الله تعالى
أن تكون خالصة لوجهه الكريم، وسببا
للفوز بجنات النعيم، وأن يوفقنا لما يرضاه
من القول والعمل، وأن يحفظنا من الخطأ والزلل
بمنه وكرمه آمين. إعلم نور الله بنور الهدا
بصائرنا، وطهر من الشرك والشك والنفاق
سرائرنا، وضمائرنا. أن أول واجب علينا
معرفة ربنا سبحانه وتعالى والإيمان به
فنؤمن بقلوبنا، ونصدق ونقر بألسنتنا
ونعتقد أن الله تعالى واحد أحد فرد صمد
لم يتخذ صاحبة ولا ولدا، إله لا شريك له،
معبود بحق لا مثيل له، موجود لا نظير له،

لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ أَوْجَدَ الْأَشْيَا
مِنْ عَدَمٍ وَاتَّصَفَ فِي جَمِيعِ صِفَاتِهِ بِالْقِدَمِ سُبْحَا
نَهُ لَهُ ذَاتٌ لَا تُشْبِهُ الذَّوَاتِ وَصِفَاتٌ لَا تُشْبِهُ
الصِّفَاتِ فَذَاتُهُ أَزَلِيَّةٌ قَدِيمَةٌ وَصِفَاتُهُ
وَأَسْمَاؤُهُ قَدِيمَةٌ عَظِيمَةٌ تَعَالَى عَنِ الْحُدُوثِ
وَالتَّعْطِيلِ فَهُوَ حَيٌّ مُتَكَلِّمٌ عَلِيمٌ قَدِيرٌ بَاقٍ
مُرِيدٌ مُكَوِّنٌ سَمِيعٌ بَصِيرٌ عَلَى الْمُلْكِ اسْتَوَى
وَعَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى اسْتِوَاءً اسْتِيلَاءً وَاقْتِدَارٍ
لَا تَمَكُّنٍ وَاسْتِقْرَارٍ تَعَالَى رَبُّنَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا
أَوْ مُسْتَقِرًّا عَلَى شَيْءٍ أَوْ مِنْ شَيْءٍ وَتَقَدَّسَ عَنِ الْجِهَاتِ
وَالْحُدُودِ وَنَزَّهَهُ عَنْ مَا يَقُولُ أَهْلُ الْجُحُودِ
وَعَلَا عُلُوًّا كَبِيرًا يَجِبُ لَهُ تَعَالَى الْوُجُودُ وَالْبَقَا
وَالْوَحْدَانِيَّةُ وَالْقِدَمُ وَمُخَالَفَتُهُ لِلْحَوَادِثِ
وَقِيَامُهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْعَدَمُ
وَالْحُدُوثُ وَالْفَنَا وَالصَّاحِبَةُ وَالْوَلَدُ وَالِافْتِقَارُ

والثاني ويجوز ايجاد الخلق بعد عدمهم وعدمهم
بعد وجودهم ووجودهم بعد عدمهم وابقاء ث
الرسل ثم اعلم أن المراد بالواجب هنا ما قطع
العقل لوجوده واستحال عدمه وبالجايز ما جاز
في العقل وجوده وعدمه وبالمستحيل ما قطع
العقل بعدمه واستحال وجوده وأن الموت
وسؤال القبر حق والبعث والنشور والصراط
حق والميزان والجنة والنار حق ذلك بأن الله هو
الحق وانه يحيي الموتى وانه على كل شئ قدير وأن
الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في
القبور وانه تعالى خالق جميع الأشياء يحيي الموتى
ويميت الأحياء يثيب من أطاعه بفضله ويعذب
من يشاء ممن عصاه بعدله يغفر ما دون الشرك
لمن يشاء أن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء وفق الطائعين وخذ ل

العاصين لا يجب عليه والأمور راجعة إليه
لا يجب عليه إلا الصلاح للعباد يضل من يشا
ويهدي من يشا ومن يضلل الله فما له من هاد
خلق الخلق لا لحتياجه إليهم وأسبغ نعمه ظاهرة
وباطنة عليهم جعل منهم الغني والفقير والشقي
والسعيد وما ربك بظلام للعبيد لا يسأل
عما يفعل وهم يسئلون وأن الله تعالى أرسل
الرسل إلى عباده مبشرين ومنذرين لئلا
يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وأيدهم
بالمعجزات الدالة على صدقهم وختمهم بخاتم
الأنبيا والمرسلين وسيد الأولين والآخرين
وأفضل الخلق اجمعين محمد صلى الله عليه وسلم
ارسله كافة للعالمين بشيرا ونذيرا وداعيا
إلى الله باذنه وسراجا منيرا فلا نبي بعده وخصه
وأنزل عليه القرآن العظيم تهدي به إلى صراط

مستقيم وأنزل

وَأَنْزَلَ الْقُرْآنَ كَلَامَ اللَّهِ ذِي الْجَلَالِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ
وَلَا بِجِنْسِ الْمَقَالِ بَلْ هُوَ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ قَائِمَةٌ
بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ بِمُنْفَكٍّ عَنْهُ وَلَا عَائِدَةٌ
إِلَيْهِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَحَازَ مِنَ
الشَّرَفِ الْعَظِيمِ مَا لَا يُحْصَى وَعُرِجَ بِهِ وَارْتَقَى
فِي أَشْرَفِ مُرْتَقًى إِلَى مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ مَلَكٌ وَلَا
بَشَرٌ وَفَازَ مِنَ اللَّهِ بِالنَّظَرِ فَهُوَ النَّبِيُّ الْأَعْظَمُ
وَالْحَبِيبُ الْأَكْرَمُ صَاحِبُ الشَّفَاعَةِ فِي الْأُمَمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُرْسَلِينَ كُلَّهُمْ
مَعْصُومُونَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَجِبُ فِي
حَقِّهِمُ الصِّدْقُ وَالْعِصْمَةُ وَالْأَمَانَةُ وَتَبْلِيغُ
الرِّسَالَةِ وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الْكَذِبُ وَالْخِيَانَةُ
وَعَدَمُ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ وَيَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ
مَا يَجُوزُ فِي حَقِّ الْبَشَرِ مِنَ الْأَوْصَافِ الْبَشَرِيَّةِ

الَّتِي لَا تَقْدَحُ فِي مَرَاتِبِهِمُ الْعَلِيَّةِ مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ
وَمَلْبَسٍ وَمَرْكَبٍ وَمَنْكَحٍ وَصِحَّةٍ وَسُقْمٍ وَمَوْتٍ
وَحَيَاةٍ وَنُشُورٍ وَأَنَّ لُقْمَانَ وَالْقَرْنَيْنِ لَيْسَا
بِنَبِيَّيْنِ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ النَّسَابِيِّ فِي الْأَنَامِ وَلَا يَفْضُلُ
وَلِيٌّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَكَرَامَاتُ الْأَوْلِيَا
حَقٌّ عَلَى التَّحْقِيقِ وَأَفْضَلُ الْبَشَرِ بَعْدَ الْأَنْبِيَا
وَالْمُرْسَلِينَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ثُمَّ الْإِمَامُ النَّاطِقُ
بِالصَّوَابِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ عُثْمَانُ
ذُو النُّورَيْنِ ثُمَّ عَلِيٌّ أَبُو الْحَسَنَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ اللَّهَ تَعَالَى
وَهُمْ فِي دَارِ الْخُلْدِ بِغَيْرِ كَيْفٍ وَلَا شِبْهٍ وَلَا جِهَاتٍ
وَلَا حُدُودٍ وَأَنَّ الْجَنَّةَ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ
وَأَنَّ النَّارَ مَصِيرُ الْكَافِرِينَ وَلَا يَخْلُدُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
فِي النَّارِ بِسَبَبِ عَمَلِهِ وَالْمَقْتُولُ مَيِّتٌ بِأَجَلِهِ وَ
وَأَجْسَامُ الْأَنْبِيَاءِ وَالشُّهَدَاءِ غَيْرُ بَالِيَةٍ وَالْأَرْوَاحُ

لَا تَفْنَى

لا تفنى بل هي باقية والارزاق من حلال وحرام
مقسومة والآجال مقدرة محتومة والسعيد
من سعد في بطن أمه والشقي من شقي في بطن
أمه فصل وأما الايمان فهو اقرار باللسان
وتصديق بالجنان فمن اقر بلسانه ولم يصدق
بجنانه فهو منافق ولا يكفي التصديق بالقلب إلا
لأخرس أو خائف في غير بلاد أهل الإيمان وأما
الإسلام فهو الانقياد لأوامر الله سبحانه وتعالى
والاجتناب عن نواهيه وأما الإحسان فهو
أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك
فصل وأحكام الشرع خمسة الفرض والواجب
والسنة والحرام والمباح أما الفرض فهو في اللغة
التقدير وفي الشرع ما يثبت بدليل قطعي لا شبهة
فيه يكفر جاحده وفاعله يثاب وتاركه يستحق
العقاب وأما الواجب فهو ما يثبت بدليل

ظني وفيه الشبهة فاعله يثاب وتاركه يستحق
العذاب واما السنة فهي في اللغة الطريقة وفي
الشرع افعال النبي صلى الله عليه وسلم واقواله
وتقريراته فاعلها يثاب وتاركها يلام ولا يستحق
العقاب والمؤكد منها ما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم وواظب عليه فعله والمستحب
ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك احيانا
واما الحرام فهو ما ثبت بالشرع حرمته
بدليل قطعي بغير مستحله وباشر فاعله
ويثاب تاركه والمكروه الى الحرام اقرب وعند
محمد رحمه الله كل مكروه حرام واما المباح فعله
وتركه على السواء ولكل امرئ ما نوى كتاب
الطهارة اعلم ان الوضوء على ثلاثة انواع فرض
وواجب ومستحب اما الفرض فهو وضوء
المحدث عند القيام الى الصلاة واما الواجب
فهو الوضوء

فهو الوضوء للطواف بالبيت **واما المستحب**
فالوضوء إذا اراد الانسان النوم والوضوء كلما
احدث وبعد الغيبة وبعد إنشاد الشعر
وإذا ضحك قهقهة والوضوء لغسل الميت **والوضوء**
فرائض وسنن وشروط ومستحبات وآداب
فاما فرائضه فاربعة اشياء غسل الوجه وحده
طولا من مبتدا اسطح الجبهة الى اسفل الذقن
ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية وعرضا
من شحمتي الاذن الى شحمة الاذن ويفترض
غسل ما بين العذارين والاذن عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى **وغسل اليدين** مع
المرفقين **وغسل الرجلين** مع الكعبين **ومسح**
ربع الراس وربع اللحية عند ابي حنيفة رحمه الله
وعن ابي يوسف روايتان • احدهما ان يفترض
مسح كلها • والاخرى إسقاط المسح عنها مطلقا
واما سننه فثلاثة عشر سبا التسمية وغسل

وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ وَالسِّوَاكُ وَالْمَضْمَضَةُ
وَالنِّيَّةُ وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ وَالْأَصَابِعِ وَغَسْلُ الْأَعْضَا
ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَمَسْحُ
الْأُذُنَيْنِ بِمَاءِ الرَّأْسِ وَالتَّرْتِيبُ وَالْوَلَاءُ وَأَمَّا مُسْتَحَبُّهُ
فَالتَّيَامُنُ وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ وَأَمَّا شَرَائِطُهُ فَلَهُ شَرَائِطُ
وُجُوبٍ وَشَرَائِطُ صِحَّةٍ فَالْوَاجِبُ الْإِسْلَامُ
وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَوُجُودُ الْحَدَثِ وَوُجُودُ الْمَا
الْمُطْلَقِ الطَّهُورِ الْكَافِي وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ
وَعَدَمُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَتَعَيُّنُ خِطَابِ الْمُكَلَّفِ
بِضِيقِ الْوَقْتِ وَلِلصِّحَّةِ اسْتِيعَابُ الْأَعْضَا
الْمَفْرُوضَةِ غَسْلًا وَمَسْحًا وَعَدَمُ الْمَانِعِ مِنْ وُصُولِ
الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ وَعَدَمُ التَّلَبُّسِ بِمَا يُنَقِّضُهُ حَالَ
الْفِعْلِ لِغَيْرِ الْمَعْذُورِ وَرُدُّ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ
وَأَمَّا آدَابُهُ فَتَرْكُ الِاسْتِعَانَةِ بِغَيْرِهِ إِلَّا بِعُذْرٍ
وَأَنْ لَا يُسْرِفَ فِي الْمَاءِ وَتَدْلِيكُ الْأَعْضَا وَالتَّرْتِيبُ
قَائِمًا

قَائِمًا مِنْ فَضْلِ وُضُوئِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا وَالدُّعَاءُ
عِنْدَ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ فَرَاغِهِ أَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ وَنَحْوُ ذٰلِكَ **فَصْلٌ** فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ
الْمَعَانِي النَّاقِضَةُ لِلْوُضُوءِ تِسْعَةُ أَشْيَاءَ **الْأَوَّلُ**
مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَلَوْ دُودَةً **الثَّانِي** فِي الدَّمِ
إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَدَنِ وَسَالَ إِلَى مَحَلٍّ يَلْحَقُهُ حُكْمُ
التَّطْهِيرِ وَكَذٰلِكَ الْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ **الثَّالِثُ**
الْقَيْءُ إِذَا كَانَ مِلْءَ الْفَمِ وَلَوْ كَانَ الْقَيْءُ مَرَّةً
بِكَسْرِ الْمِيمِ أَوْ عَلَقًا أَوْ طَعَامًا أَوْ مَاءً وَلَا يَنْقُضُ الْبَلْغَمُ
مُطْلَقًا وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللّٰهُ يَنْقُضُ الْبَلْغَمُ
الصَّاعِدُ مِنَ الْجَوْفِ وَاعْتُبِرَ مِلْءُ الْفَمِ بِمَا لَا يُمْكِنُ
ضَبْطُهُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ وَقِيلَ بِمَا لَا يُمْكِنُ النُّطْقُ مَعَهُ
وَلَوْ قَاءَ الْمُتَوَضِّئُ قَلِيلًا قَلِيلًا عَلَى مَرَّاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ
بِحَيْثُ لَوْ جُمِعَ كَانَ مِلْءَ الْفَمِ فَإِنْ كَانَ

المجلس واحد انقض عند ابي يوسف رحمه الله
تعالى الرابع الاغماء وهو آفة سماوية تحل بالدماغ
تسلب القوى وتستر الحجا وهو العقل الخامس
الجنون وهو آفة سماوية تحل بالدماغ تسلب
الحجا وتبقي القوى السادس السكر السابع النوم
من مضطجع او متورك او مستند الى شئ لو ازيل
عنه لسقط ولو نام الانسان قائما في صلاته
او ساجدا او راكعا لا ينقض وضوءه وقال ابو
يوسف رحمه الله تعالى ان تعمد النوم في صلاته
ينقض الثامن المباشرة الفاحشة بان تنتشر
الآلة وتتماس الفرجان بلا حائل بينهما التاسع
قهقهة المصلي البالغ في صلاة لها ركوع وسجود
ولا ينقض الوضوء بخروج دودة من جرح ولا
بمس امرأة وذكر فصل في الغسل الاغتسال
على اربعة انواع فرض وواجب وسنة ومستحب
اما الغسل

أَمَّا الْغُسْلُ الْمَفْرُوضُ فَمُوجِبُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ أَوَّلُهَا
تَوَارِي حَشَفَةٍ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ مِنْ إِنْسَانٍ حَيٍّ مُشْتَهًى
عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ سَوَاءٌ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ ثَانِيهَا
خُرُوجُ الْمَنِيِّ عَلَى وَجْهِ التَّدَفُّقِ وَالشَّهْوَةِ
عِنْدَ انْفِصَالِهِ مِنْ مَقَرِّهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ
رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ
انْفِصَالِهِ مِنْ رَأْسِ الْعُضْوِ وَتَظْهَرُ ثَمَرَةُ الْخِلَافِ
فِيمَنِ احْتَلَمَ أَوْ قَبَّلَ أَوْ نَظَرَ فَأَنْزَلَ فَأَخَذَ بِرَأْسِ
الْعُضْوِ حَتَّى فَتَرَتْ شَهْوَتُهُ ثُمَّ أَرْسَلَهُ فَخَرَجَ
الْمَنِيُّ بِلَا دَفْقٍ وَشَهْوَةٍ فَعِنْدَهُمَا يَجِبُ عَلَيْهِ
الْغُسْلُ وَلِذَلِكَ مَنْ خَرَجَ مِنْهُ بَقِيَّةُ مَنِيٍّ بَعْدَ
أَنِ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ عَلَى الْخِلَافِ ثَالِثُهَا انْقِطَاعُ ع ٢
الْحَيْضِ رَابِعُهَا انْقِطَاعُ النِّفَاسِ وَلَا غُسْلَ عَلَى
مَنْ خَرَجَ مِنْهُ مَذْيٌ أَوْ وَدْيٌ أَوِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلًا
وَمَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ فَرَأَى مَاءً رَقِيقًا عَلَى

ذكره أو على فخذه ولم يتذكر احتلاما وجب
عليه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى وعند أبي يوسف لا غسل عليه ما لم يتيقن
وأما الغسل الواجب فغسل الميت وغسل من أسلم
جنبا وأما الغسل المسنون فللجمعة والعيدين
والإحرام وعرفة وأما المستحب فغسل الكافر
إذا أسلم والصبي إذا بلغ بالسن والمجنون إذا
أفاق فصل ثم اعلم أن للغسل فرائض وسنن
أما فرائضه فثلاثة أشياء المضمضة والاستنشاق
وتعميم سائر الجسد بالماء ولا يجب الدلك ولا
إيصال الماء إلى داخل جلدة الأقلف وقيل يجب
ولا تنقض المرأة ضفيرتها إذا بلغ الماء أصول شعرها
وأما سننه فأربعة أشياء غسل اليدين ثلاثا
وغسل النجاسة إن كانت على بدنه والوضوء
قبله ومن كان على مستنقع الماء أخر غسل رجليه

عن

عَنِ الْغُسْلِ وَإِلَّا لَا وَتَثْلِيثُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَدَنِ ۝

فَصْلٌ فِي الْمِيَاهِ الْمِيَاهُ عَلَى قِسْمَيْنِ مَاءٌ طَاهِرٌ
مُطَهِّرٌ طَهُورٌ يُزِيلُ النَّجَاسَةَ عَنِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ
وَيَجُوزُ الْوُضُوءُ وَالْاِغْتِسَالُ بِهِ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ
كَمَاءِ السَّمَاءِ وَمَاءِ الْبِحَارِ وَمَاءِ الْآبَارِ وَمَاءِ الْعُيُونِ وَكَذَا
مَا أُذِيبَ مِنْ ثَلْجٍ وَبَرَدٍ فَيُطَهِّرُ بِهِ وَلَوْ خَالَطَهُ شَيْءٌ
طَاهِرٌ يُقْصَدُ بِهِ التَّنْظِيفُ كَالتُّرَابِ وَالْأُشْنَانِ
وَالصَّابُونِ وَتَغَيَّرَ بِهِ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثِ اللَّوْنُ
أَوِ الطَّعْمُ أَوِ الرِّيحُ وَكَذَا لَوْ أَنْتَنَ بِطُولِ الْمُكْثِ
وَمَاءٌ طَهُورٌ يُزِيلُ النَّجَاسَةَ وَلَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ
وَلَا الْاِغْتِسَالُ بِهِ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُقَيَّدُ الَّذِي يُعْتَصَرُ
وَيُسْتَخْرَجُ بِالْعِلَاجِ كَمَاءِ الْوَرْدِ وَمَاءِ الْبَقْلِ وَمَاءِ
الْقَرْعِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَكَذَا الْمَاءُ الَّذِي تَغَيَّرَ بِكَثْرَةِ
الْأَوْرَاقِ أَوْ بِالطَّبْخِ وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ وَهُوَ مَا أُزِيلَ
بِهِ حَدَثٌ أَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَانْفَصَلَ

عَنِ الْعُضْوِ وَاسْتَقَرَّ فِي مَكَانٍ وَقِيلَ لَوْ لَمْ يَسْتَقِرَّ
طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ وَلَا يَجُوزُ بِمَا غَلَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ طَاهِرٌ
لَا يُقْصَدُ بِهِ التَّنْظِيفُ كَالْخَلِّ وَاللَّبَنِ وَمَاءِ الْبِطِّيخِ
وَنَحْوِ ذَلِكَ وَتُعْتَبَرُ الْغَلَبَةُ بِالْأَجْزَاءِ لَا بِاللَّوْنِ وَذُكِرَ
عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِهَا بِاللَّوْنِ وَلَا
يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِمَاءٍ إِيمٍ غَيْرِ جَارٍ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ
وَالْجَارِي عِنْدَنَا مَا يَذْهَبُ بِتَبَنَّةٍ وَقَدْرُ بِعَشْرٍ
فِي عَشْرٍ فَإِنْ وَقَعَتْ فِي مَا عَشْرٍ فِي عَشْرٍ نَجَاسَةٌ يَتَوَضَّأُ
بِهِ إِنْ لَمْ يَرَ أَثَرَهَا فِي طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ وَمَوْتُ
مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ فِي الْمَاءِ لَا يُنَجِّسُهُ كَالنَّوْمِ وَالذُّبَابِ
وَالزُّنْبُورِ وَالصُّفْدَعِ وَالسَّرَطَانِ بِخِلَافِ الضِّفْدَعِ
الْجَبَلِيِّ وَنَحْوِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ كُلَّهُ **فَصْلٌ**
فِي الْآبَارِ يَجِبُ نَزْحُ جَمِيعِ مَا يَنْبُرُ مَاتَ فِيهَا إِنْسَانٌ
أَوْ شَاةٌ أَوْ نَحْوُهُمَا أَوْ انْتَفَخَ فِيهَا حَيَوَانٌ كَبِيرٌ كَانَ
أَوْ صَغِيرًا أَوْ تَفَسَّخَ أَوْ وَقَعَ فِيهَا نَجَاسَةٌ لَا يُعْرَفُ لَهَا
إِبِلٍ

أو غنم ولا بخرء حمام وعصفور فإن لم يمكن نزح
جميع ما فيها يجب نزح ما بين دلو وسط ويستحب
عليها وقدر الدلو الوسط بما يسع صاعا ويجب
نزح عشرين دلوا ويستحب عشرة عليها بموت
فارة ونحوها كعصفور أو سام أبرص أو صعوة
أو سنور أو ابنة ونزح أربعين وعشرين عليها استحبابا
بموت حمامة ونحوها كدجاجة وهرة وإن وجدت
في بئر فارة منتفخة لم يدر وقت وقوعها فيها يحكم
بنجاسة ما فيها من ثلاثة أيام فيعيد من تطهر
بمائها صلاة ثلاثة أيام وليالیها ويطهر ما أصابها
ماؤها فيها وإن لم تكن منتفخة فمن يوم وليلة
وهذا عند أبي حنيفة النعمان وقال أبو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى الإعادة موقوفة على
العلم بالوقوع فإن تحقق زمان الوقوع يعاد
بقدره وإلا فلا إعادة فصل الآسار هو جمع

سُؤْرِ وَالسُّؤْرُ مَا بَقِيَ بَعْدَ شُرْبِ الشَّارِبِ وَهِيَ عَلَى
أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ سُؤْرٌ طَاهِرٌ وَسُؤْرٌ نَجِسٌ وَسُؤْرٌ ٥
مَكْرُوهٌ وَسُؤْرٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ وَالْأَعْرَافُ حُكْمُ الْآسَارِ
أَمَّا الطَّاهِرُ فَسُؤْرُ الْآدَمِيِّ وَالْفَرَسِ وَمَا يُؤْكَلُ
لَحْمُهُ وَأَمَّا النَّجِسُ فَهُوَ الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَالسِّبَاعُ
وَالذِّئْبُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ فَسُؤْرُ
الْهِرَّةِ وَالدَّجَاجَةِ الْمُحَلَّاةِ وَهِيَ الَّتِي يَصِلُ مِنْقَارُهَا
إِلَى تَحْتِ رِجْلِهَا وَيَلْحَقُ بِهَا الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ الْجَلَّالَةُ
وَسُؤْرُ سَوَاكِنِ الْبُيُوتِ كَالْفَأْرَةِ وَالْحَيَّةِ وَنَحْوِهِمَا
وَأَمَّا الْمَشْكُوكُ فِيهِ فَسُؤْرُ الْحِمَارِ وَالْبَغْلِ شَكَّ
فِي طَهَارَتِهِ وَقِيلَ فِي طَهُورِيَّتِهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَوَجَدَ
سُؤْرَ حِمَارٍ أَوْ بَغْلٍ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ وَيُقَدِّمُ أَيَّهُمَا
شَاءَ فَصْلٌ وَإِنِ اخْتَلَطَ إِنَاءٌ نَجِسٌ بِإِنَاءٍ طَاهِرٍ اخْتِلَاطًا
مُجَاوَرَةٍ أَوْ كَانَ الْأَغْلَبُ نَجِسًا كَإِنَاءَيْنِ نَجِسَيْنِ
وَإِنَاءٍ طَاهِرٍ حُكِمَ بِنَجَاسَةِ الْجَمِيعِ فَيُهَرِيقُهُمَا وَيَتَيَمَّمُ
وَلَا

ولا يتحرى وإن كان الأغلب طاهرا كإناءين طاهرين
وإناء واحد نجس فإنه هاهنا يتحرى ويفرق
ما غلب عليه ظن نجاسته ويستعمل الإناءين فصل
في التيمم يتيمم من فقد الماء وبينه وبين الماء
مسافة ميل وقدر بأربعة الآف خطوة وهي
ذراع ونصف بذراع العامة أو كان مريضا يخاف
زيادة المرض أو كان معه ما لا أنه خاف العطش
إن استعمله أو حال بينه وبين الماء سبع أو عدو
أو لم يجد آلة يستخرج الماء بها أو لبرد شديد
يخاف إن استعمل الماء البارد أن يقتله أو يمرضه
ولا يتيمم المقيم في مصر للحدث الخوف البرد على
الصحيح والتيمم بالصعيد الطاهر وهو كل ما
صعد على وجه الأرض من جنسها كالتراب والرمل
والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا غبار
عليه ولا يجوز بما ينزمد كالحطب والخشب ونحوهما

وَلَا بِمَا يَنْطَبِعُ كَالْحَدِيدِ وَالصُّفْرِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
وَنَحْوِ ذَلِكَ وَفَاقِدُ الطَّهُورَيْنِ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ عِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حَتَّى يَجِدَهُ وَقَالَ
لَا يُشْبِهُ بِالْمُصَلِّينَ وَالتَّيَمُّمُ فِي التَّيَمُّمِ وَصِفَتُهُ
أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ وَيَنْفُضَهُمَا وَيَمْسَحَ
مُسْتَوْعِبًا بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ يَضْرِبُ ضَرْبَةً أُخْرَى
فَيَمْسَحُ بِأَصَابِعِ كَفِّهِ الْيُسْرَى ظَاهِرَ ذِرَاعِهِ الْأَيْمَنِ
إِلَى الرُّسْغِ فَقَطْ وَيَمْسَحُ بِبَاطِنِ كَفِّهِ الْيُسْرَى بَاطِنَ
ذِرَاعِهِ الْأَيْمَنِ إِلَى الرُّسْغِ وَهَكَذَا يَصْنَعُ بِالْيَدِ
الْيُسْرَى وَيُحَرِّكُ خَاتَمًا ضَيِّقًا وَنَحْوَهُ وَيُخَلِّلُ
أَصَابِعَهُ وَيَنْقُضُ التَّيَمُّمَ نَاقِضُ الْوُضُوءِ وَالْقُدْرَةُ
عَلَى مَاءٍ طَهُورٍ كَافٍ فَاضِلٍ عَنْ حَاجَتِهِ كَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ
وَيُسْتَحَبُّ لِرَاجِي الْمَاءِ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ
الْوَقْتِ وَصَحَّ التَّيَمُّمُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَإِنْ
يُؤَدِّيَ بِهِ مَا شَاءَ مِنْ صَلَاةٍ وَيَجُوزُ لِمَنْ خَافَ فَوْتَ
صَلَاةٍ

صلاة عيد أو جنازة والولي غيره أن يتيمم لخوف
فوت صلاة جمعة ووقت ويجب على مسافر غلب
على ظنه أن بقربه ماء طلبه علوة وقدرها اربع
مائة ذراع وإن لم يغلب على ظنه لا يجب ويطلب
المسافر الماء من رفيقه فإن منعه أو لم يعطه
إلا بثمنه وليس معه ثمنه يتيمم ومن أكثره جريحا
يتيمم ولا يجمع بين غسل وتيمم فإن كان أكثره
صحيحا غسل الصحيح ومسح على الجريح فصل
في المسح على الخفين المسح على الخفين جائز للمحدث
لا للجنب إذ لبس على وضوء تام وقت الحدث
ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثا وابتدأ
المدة من وقت الحدث بعد اللبس ويمسح على
ظاهر كل خف مرة واحدة خطوط ثلاثة أصابع
يبدأ من أصابع القدم إلى الساق ولا يمسح عقبهما
ولا باطنهما ويمنع المسح خرق كبير في الخف وقدر

مما يظهر منه قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع
القدم وتجمع الخروق الصغار إن كانت في خف
واحد لا الخفين فإن بلغت قدر الخرق الكبير منعت
المسح وإلا لم تمنع لا وينقض المسح على الجبيرة
ناقض الوضوء ومضي مدة المسح إلا أن يخاف
ذهاب رجله من البرد وينقضه أيضا نزع
الخف فإن خرج أكثر القدم من الخف فهو نزع ومن
مسح على خفيه وهو مقيم فسافر قبل أن يتم
يوما وليلة مسح بقيته ثلاثة أيام ولو أقام من
سفره بعد تمام يوم وليلة نزع خفيه وإن لم
يتم يوما وليلة أتمهما ويجوز المسح على الخمر الموق
الذي يلبس على الخف وعلى الجورب إن كان مجلدا
أو منعلا أو ثخينا يمسك على الساق من غير ربط ولا
يجوز المسح على القفازين والعمامة والقلنسوة
والبرقع ويجوز المسح على الجبيرة وإن شدها بلا

وضوء

وضوء ولا توقيت لها فإن سقطت عن برء بطل المسح
عليها وإن لم تكن عن برء أعادها ولا يبطل المسح
ويمسح كل عصابة الجراحة والفصادة سواء
كان تحتها جراحة أو لا فصل في الحيض يخرج
من فرج المرأة ثلاثة دما دم الحيض ودم
الاستحاضة ودم النفاس أما الحيض فهو
دم امرأة بنفضه رحم امرأة سليمة عن داء
وصغر وأقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة وما
يخرج ليس بأبيض خالص في مدة الحيض
حيض ويحرم بالحيض على المرأة ستة أشياء
الصوم والصلاة فإذا طهرت تقضي الصوم
ولا تقضي الصلاة ويحرم عليها دخول المسجد
والطواف بالبيت وقراءة القرآن ومسه إلا
بغلاف منفصل وكذا كتب الفقه والتفسير
والسنة ويحرم على الجنب دخول المسجد

وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَمَسُّهُ بِالْغِلَافِ وَيَحْرُمُ
عَلَى الْمُحْدِثِ مَسُّهُ فَقَطْ وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ بِحَيْضِ
زَوْجَتِهِ شَيْآنِ الْوَطْيُ وَقُرْبَانُ مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا
وَرُكْبَتِهَا وَيَجُوزُ وَطْيُ مَنِ انْقَطَعَ حَيْضُهَا لِأَكْثَرِ
الْحَيْضِ بِلَا غُسْلٍ وَلَا يَجُوزُ وَطْيُ مَنِ انْقَطَعَ حَيْضُهَا
لِأَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ حَتَّى تَغْتَسِلَ أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا أَدْنَى
وَقْتِ صَلَاةٍ وَالطُّهْرُ إِذَا تَخَلَّلَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ فِي
مُدَّةِ الْحَيْضِ حَيْضٌ وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ
خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ وَأَقَلُّ زَمَنٍ
تَحِيضُ فِيهِ الْجَارِيَةُ تِسْعُ سِنِينَ وَأَمَّا الْاِسْتِحَاضَةُ
فَمَنْ دَمٌ يَزِيدُ عَلَى أَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَيْضِ وَمَنْ كَانَتْ لَهَا
عَادَةٌ فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فَالزَّائِدُ اسْتِحَاضَةٌ
وَالَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ مِنَ الدَّمِ اسْتِحَاضَةٌ وَأَقَلُّ
مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَأَكْثَرُهَا سَنَتَانِ ثُمَّ دَمُ
الْاِسْتِحَاضَةِ لَا يَحْرُمُ بِهِ صَوْمٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا وَطْيٌ
فَتَوَضَّئِي

فتتوضأ المستحاضة وأصحاب الأعذار ممن به سلس
بول أو استطلاق بطن أو انقلاب ريح أو جرح
لا يرقأ لوقت صلاة ويصلون به ما شاؤا من
الفرائض والنوافل ويبطل وضوءهم بخروج
الوقت وهذا بشرط أن لا يمضي عليهم وقت
صلاة إلا وذلك الحدث يوجد فيه وأما
النفاس فمتى ما رأت عقيب خروج الولد
عند وضعه ويحرم به ما يحرم بالحيض
وأكثره أربعون يوما ولا حد لأقله والسقط
إن ظهر بعد خلقه ولد وابتداء نفاس من ولدت
توءمين في بطن من دم يعقب الولد الأول

فصل في النجاسات

النجاسة على نوعين
غليظة وخفيفة أما الغليظة فهي كالبول
والغائط والدم والخمر وخرء الدجاج وبول
ما لا يؤكل لحمه والروث والخشى وأما الخفيفة

فكبول ما يؤكل لحمه وبول الفرس وخرء طير
لا يؤكل لحمه ويعفى من النجاسة الغليظة عن قدر
الدرهم إن كان لها جرم وإن كانت مائعة يعفى
عنها عن قدر عرض الكف ويعفى من الخفيفة
عن دون ربع مصاب بها كالكم والذخريص
ونحوهما ويعفى أيضا عن بول الفصيح كروث
الأبر ويطهر البدن والثوب من النجاسة بالماء
وبكل مائع قالع من نزل كالخل وماء الورد وما أشبه
ذلك لا مما يبع غير منزل كالدهن والسمن ونحوهما
ويطهر الخف إذا أصابته نجاسة لها جرم بالدلك
على الأرض حتى تزول وإن كانت مائعة بالغسل
والمني يجزئ فيه غسل رطبه وما جف يطهر الثوب
منه بالفرك إن لم يخالطه بول ويطهر نحو السيف
والمرآة بالمسح وتطهر الأرض بالشمس وذهاب
الأثر للصلاة عليها لا للتيمم والنجس المرئي
يطهر

يطهر بزوال عينه إلا ما شق زواله أثره وعبر المزيل
يطهر بالغسل ثلاثا والعصر كل مرة وتثليث
الجفاف فيما لا يتعصر بأن ينقطع تقاطره في
كل مرة لا عبرة وتطهر الميتة إذا وقعت في المملحة
واستحالت وصارت ملحا والعذرة إذا احترقت
وصارت رمادا وراس الشاة الملطخ بالدم إذا
احترقت حتى زال الدم والبلة النجسة في التنور
بالإحراق والخمر إذا تخللت ويطهر كل إهاب دبغ
إلا الجلد الخنزير والآدمي وشعر الإنسان طاهر وكذا
عظامه وشعر الميتة وعظمها طاهران وكذا
قرنها وظفرها وعصبها **فصل في الاستنجا**
يفترض الاستنجا بما زاد على قدر الدرهم ويجب
الاستنجا بالماء إن جاوز النجس المخرج وليس من
قدر الدرهم ويستنجى بالحجر والمدر والتراب
والخرقة وما أشبه ذلك من كل منق للمحل

وليس فيه عدد مسنون والماء أحب لا بالعظم
والروث والطعام ولا يستنجي بيمينه ولا يستقبل
القبلة بالفرج في الخلاء ولا يستدبر بولها ولا الشمس
والقمر ولا يستدبر بولها ولا الريح **وصفة**
الاستنجاء بالماء أن يضع أصبعه الوسطى من يده
اليسرى على سائر أصابعه قليلا في الابتداء ويغسل
موضعها ثم يضع بنصره ويفعل كذلك
ثم خنصره حتى يطمئن قلبه أنه قد طهر أو
يغلب على ظنه ويبالغ فيه إلا أن يكون صائما
ولا يجدد الغسل بعد إلا أن يكون موسوسا
فيقدر في حقه بالثلاث وقيل بالسبع وقيل
يقدر في الاحليل بالثلاث وقيل في المعدة
بالخمس وقيل بالتسع وقيل بالعشر وهذا بعد
الاستبراء بالمشي والتنحنح والمرأة كالرجل وقيل
تستنجي برؤوس أصابعها وقيل بعرضها والعذراء
تستنجي

نَسْتَنْجِي بِرُؤُسِ أَصَابِعِهَا **كِتَابُ الصَّلَاةِ** أَوَّلُ وَقْتِ
الصُّبْحِ مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَهُوَ الَّذِي يُضِيءُ لَا ظُلْمَةَ
بَعْدَهُ وَآخِرُهُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ
مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ عَنِ الِاسْتِوَاءِ وَآخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ
شَيْءٍ مِثْلَيْهِ سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَا إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَبِهَذَا
عَلَى الْقَوْلَيْنِ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ وَآخِرُهُ إِذَا غَرَبَتِ
الشَّمْسُ وَبِالْغُرُوبِ يَدْخُلُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَآخِرُ
وَقْتِهَا إِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَهُوَ الْبَيَاضُ عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعِنْدَهُمَا هُوَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ
وَبِهَذَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَآخِرُ
وَقْتِهَا وَأَوَّلُ وَقْتِ الْوِتْرِ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يُقَدَّمُ عَلَى الْعِشَاءِ لِأَجْلِ
التَّرْتِيبِ وَعِنْدَهُمَا أَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ
وَيُسْتَحَبُّ التَّأْخِيرُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى الْإِسْفَارِ وَصَلَاةُ

الظهر في الصيف للإبراد وصلاة العصر ما لم تتغير
الشمس وصلاة العشا إلى ما قبل ثلث الليل لمن يثق
بالإنتباه فقط ويستحب تعجيل صلاة الظهر في
الشتا وصلاة العصر والعشا في الغيم وصلاة الفجر
مطلقا فصل في الأوقات والأماكن التي تكره
فيها الصلاة ويمنع عن صلاة الفرائض عند
طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها
إلى عصر يومها وكذا عند صلاة الجنازة إن حضرت
قبل هذه الأوقات وتأخرت إليها وعن سجدة
التلاوة إن تلاها قبلها وتكره النوافل في هذه
الأوقات الثلاثة وتكره الشغل بعد صلاة
الصبح وبعد العصر ولم يمنع في هذين الوقتين
عن قضا فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وتكره
أيضا التنفل بعد طلوع الفجر قبل الفرض بأكثر
من سنة الفجر وبعد غروب الشمس قبل المغرب
وقت

وَوَقْتُ الْخُطْبِ وَلَا جَمْعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ
بِسَبَبِ عُذْرٍ وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي قَوَارِعِ الطُّرُقِ
وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ وَالْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمُغْتَسَلِ
وَدَاخِلِ الْحَمَّامِ وَالْمَقْبَرَةِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَوْضِعٌ أُعِدَّ
لِلصَّلَاةِ لَيْسَ فِيهِ قَبْرٌ وَلَا نَجَاسَةٌ لَا بَأْسَ بِهَا وَلَا
بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ عَلَى الْحَشِيشِ وَالْحَصِيرِ
وَالْبِسَاطِ وَالْبَوَارِي **فَصْلٌ فِي الْأَذَانِ** الْأَذَانُ
سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلْفَرَائِضِ لَا لِغَيْرِهَا وَلَا يَرْجِعُ فِيهِ
وَهُوَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ مَرَّتَيْنِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ حَيَّ
عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ اللَّهُ أَكْبَرُ
اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَيَزِيدُ بَعْدَ
حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ الثَّانِيَةِ فِي الْفَجْرِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ
النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ وَالْإِقَامَةُ مِثْلُ الْأَذَانِ وَيَزِيدُ
بَعْدَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ الثَّانِيَةِ فِيهَا قَدْ قَامَتِ

الصلاة مرتين ويتمهل في الأذان ويسرع في
الإقامة ويجعل المؤذن أصبعيه في أذنيه
إذا أذن ويحول وجهه يمينا وشمالا عند
قوله حي على الصلاة وحي على الفلاح ويستدير
ويثوب ويستقبل بهما القبلة ويجلس المؤذن
بين الأذان والإقامة إلا في المغرب ولا يؤذن
للصلاة قبل دخول وقتها فإن أذن قبل الوقت
يعاد فيه إلا في أذان الفجر فقط ويكره أذان
الجنب وإقامته فإن أذن الجنب وأقام ففي
إعادتها روايتان والأشبه أن يعاد الأذان
دون الإقامة وفي كراهية أذان المحدث
روايتان كإقامته ويكره أذان المرأة أيضا
والفاسق والسكران لا أذان العبد والأعرابي
والأعمى وولد الزنا ويندب الأذان والإقامة
للمسافر والمقيم يصلي في بيته في مصر ويكره
ترك

تَرْكُ الْإِقَامَةِ لِلْمُسَافِرِيْنَ وَيُؤَذِّنُ لِلْفَائِتَةِ وَيُقِيْمُ
وَكَذَا يُؤَذِّنُ صَلَوَاتٍ لِأَوَّلِهَا وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْأَذَانِ
لِبَاقِيْهَا لَا فِي الْإِقَامَةِ **فَصْلٌ فِي شُرُوْطِ الصَّلٰوةِ**
شُرُوْطُهَا سَبْعَةُ أَشْيَاءَ أَوَّلُهُمْ طَهَارَةُ الْأَعْضَاءِ
مِنَ الْحَدَثِ الثَّانِي طَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ
مِنَ النَّجَاسَةِ الثَّالِثُ دُخُوْلُ الْوَقْتِ الرَّابِعُ سَتْرُ
الْعَوْرَةِ وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا تَحْتَ سُرَّتِهِ إِلَى تَحْتِ رُكْبَتِهِ
وَجَمِيْعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَقَدَمَيْهَا
فَلَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ وَانْكِشَافُ رُبُعِ سَاقِهَا يَمْنَعُ جَوَازَ
الصَّلَاةِ وَكَذَا رُبُعُ شَعْرِهَا الْمُسْتَرْسِلِ مِنْ رَأْسِهَا
وَرُبُعُ بَطْنِهَا وَرُبُعُ الْفَخِذِ وَرُبُعُ مَا اعْتُبِرَ عَوْرَةً
عَلَى حِدَّةٍ كَالْأَلْيَةِ وَالْقُبُلِ وَالدُّبُرِ وَذَكَرِ الرَّجُلِ
وَأُنْثَيَيْهِ وَأُذُنِ الْمَرْأَةِ وَثَدْيِهَا الْمُنْكَسِرُ لَا النَّاهِدُ
وَمَجْمَعُ الْمَوَاضِعِ الْمُتَفَرِّقَةِ الْمُنْكَشِفَةِ فَإِنْ بَلَغَتْ
رُبُعَ أُذُنِ عُضْوٍ مُنِعَتْ وَالْأَمَةُ كَالرَّجُلِ إِلَّا أَنَّ

بطنها وظهرها عورة ومن لم يجد ما يستر عورته
يصلي عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود وهو
أفضل من القيام بهما ومن لم يجد إلا ثوبا ربعه طاهر
وصلى عريانا لم يجز فإن كان الطاهر أقل من ربعه
فهو مخير إن شاء صلى فيه وهو أفضل وإن شاء صلى
عريانا قاعدا بالإيماء الخامس النية بغير فاصل
بينهما وبين التكبيرة بعمل لا يليق بالصلاة كالأكل
والشرب ونحوهما ولا يشترط التلفظ بها وهو
حسن والشرط أن يعلم المصلي بقلبه أي صلاة
يصلي ويكفي للسنة والتراويح والنفل مطلق النية
وأما الفرض فيشترط تعيين ما يريد أداؤه
والجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت
والمقتدي ينوي الاقتداء بالإمام السادس
استقبال القبلة فمن في مكة إصابة عين
الكعبة ومن في غيرها إصابة جهتها والخائف يصلي
إلى أي

إلى أي جهة قدر ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى
وصلى فإن علم بخطائه في صلاته يستدير إلى القبلة
وإن لم يعلم حتى فرغ من صلاته لم يعد ها السابع
تكبيرة الإحرام فصل وأما فرائضها فستة أشياء
الأول القيام الثاني القراءة الثالث الركوع
الرابع السجود الخامس القعدة الأخيرة قدر
قراءة التشهد السادس خروج المصلي من صلاته
بصنعه فرض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
قال الزيلعي وعليه تخريج الكرخي ليس بفرض وهو
الصحيح انتهى فصل وأما واجباتها فإحدى
عشر الأول قراءة الفاتحة الثاني ضم سورة أو
ثلاث آيات أو آية طويلة إليها الثالث تعيين
القراءة في الركعتين الأوليين الرابع رعاية
الترتيب فيما شرع مكررا الخامس الطمأنينة
في الركوع والسجود بتسكين الجوارح حتى

تَطْمَئِنَّ الْمَفَاصِلُ وَأَدْنَاهَا قَدْرُ تَسْبِيحَةِ السَّادِسِ
الْقُعُودُ الْأَوَّلُ السَّابِعُ قِرَاءَةُ التَّشَهُّدِ وَهُوَ التَّحِيَّاتُ
لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الثَّامِنُ لَفْظُ السَّلَامِ التَّاسِعُ
قُنُوتُ الْوِتْرِ وَهُوَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ
وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ
عَلَيْكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ
وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ
نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ
وَنَخَافُ عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ الْعَاشِرُ
تَكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ بْنِ الْحَادِي عَشَرَ
الْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ فِيمَا يُجْهَرُ وَلْيُسَرَّ فِي حَقِّ الْإِمَامِ
وَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِيمَا يُجْهَرُ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَإِنْ
شَاءَ

شاء أسر وكذلك المشغل بالليل فصل وأما سننها
فتسعة عشر شيئا الأول رفع اليدين للتحرمة
حذاء الأذنين الثاني نشر الأصابع عند التكبيرة
ولا يضمهما كل الضم ولا يفرجهما كل التفريج بل
يتركها على حالها الثالث جهر الإمام بالتكبير
الرابع الثناء وهو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك الخامس التعوذ
السادس التسمية في كل ركعة السابع التأمين
وتاليه بالثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا
التاسع وضع اليمين على اليسار تحت السرة
في كل قيام فيه ذكر التاسع التكبير للركوع
العاشر التسبيح في الركوع والثلاث أدناه
الحادي عشر أخذ الركبتين باليدين حال الركوع
وتفريج أصابعها الثاني عشر الرفع من الركوع
الثالث عشر التكبير للسجود الرابع عشر

التسبيح في السجود والثلاث أدناه الخامس عشر
تكبيرة الرفع منه السادس عشر الجلسة بين السجدتين
السابع عشر افتراش الرجل اليسرى ونصب التي
هي اليمنى في القعود للتشهد الثامن عشر الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الأخيرة فصل
وأما أدابها فسنة أشياء الأول نظر المصلي إلى موضع
سجوده في حالة القيام وإلى ظهر القدمين في حالة
الركوع وإلى أرنبة الأنف في حال السجود وإلى
الحجر في حال القعود وإلى المنكب الأيمن عند التسليمة
الأولى وإلى المنكب الأيسر عند التسليمة الثانية
الثاني كظم الفم عند التثاؤب بأن يرد المصلي
بظاهر يده ما استطاع الثالث إخراج الكمين من
الكمين عند التكبيرة الرابع دفع السعال ما
استطاع الإنسان الخامس القيام للصلاة حين
يقال حي على الفلاح السادس شروع الإمام في الصلاة
مد

مُذْ قِيلَ فِي الْإِقَامَةِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ عِنْدَهُمَا قَالَ
أَبُو يُوسُفَ يُشْرَعُ الْإِمَامُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْإِقَامَةِ
فَصْلٌ وَإِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ
يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ وَلَا يَمُدُّ هَمْزَةَ اللَّهِ
الْكَرِيمِ فِي قَوْلِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ فِي سَائِرِ تَكْبِيرِهِ وَلَا هَمْزَةَ أَكْبَرُ
فَإِنْ مَدَّ فِيهِمَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَلَا يَمُدُّ فِي بَاءِ أَكْبَرُ فَإِنْ
مَدَّ فِيهَا قِيلَ تَفْسُدُ أَيْضًا وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ
تَحْتَ سُرَّتِهَا أَوْ سُرَّتِهِ وَكَيْفِيَّةُ وَضْعِهِمَا أَنْ يَأْخُذَ
رُسْغَ يَدِهِ الْيُسْرَى بِخِنْصَرِ الْيُمْنَى وَبِخِنْصَرِ إِبْهَامِهَا
وَيَسْتَفْتِحُ بِالثَّنَاءِ سِرًّا وَيَتَعَوَّذُ سِرًّا لِلْقِرَاءَةِ فَيَأْتِي بِهِ
الْمَسْبُوقُ لَا الْمُقْتَدِي وَيُؤَخِّرُ عَنْ تَكْبِيرَاتِ صَلَاةِ
الْعِيدِ وَيُسَمِّي سِرًّا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ
وَيَضُمُّ إِلَيْهَا سُورَةً أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ أَوْ آيَةً طَوِيلَةً
وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ الْمَأْمُومُ كَالْإِمَامِ
سِرًّا آمِينَ وَلَا يَقْرَأُ الْمُقْتَدِي خَلْفَ الْإِمَامِ وَيَقْرَأُ

المسبوق فيما بقي من صلاته بعد سلام إمامه
ويكبر ويركع ويطمئن ويضع يديه على ركبتيه
ويفرج أصابعهما في حال الركوع ويبسط فيه
ظهره ويسوي رأسه بعجزه ويسبح ثم يرفع رأسه
ويقول الإمام سمع الله لمن حمده والمأموم كالمنفرد
ربنا لك الحمد ويكبر ويسجد فيضع للسجود ركبتيه
أولا ثم يديه ثم وجهه ويجعله بين كفيه
والنهوض للقيام بعد السجود عكس هذا
ويسجد على أنفه وجبهته ويكره على كور عمامته
وفاضل ثوبه لاتقاء التراب عن وجهه ولا يصح
السجود على ما لا يلتقي جبهة كالقطن المحلوج والثلج
والتبن ونحو ذلك ويندب في سجوده ضبعيه
وهما عضداه إلا أن يؤذي من بجانبه بازدحام
فيضمهما ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه أصابعه
نحو القبلة ويسبح في سجوده ويرفع رأسه من
السجود

السجود ويكبر ويجلس بين السجدتين ثم يكبر
ويسجد ويفعل كما مر في السجود ثم يرفع رأسه
ويكبر وينهض قائما ولا يعتمد بيده على الأرض
في نهوضه ولا يجلس بين الرفع من السجود والقيام
والركعة الثانية كالأولى إلا أنه لا يثني فيها
ولا يتعوذ ويكتفي في الركعتين الأخريين بالفاتحة
ويرفع يديه في ثمانية مواضع الأول عند تكبيرة
الإفتتاح الثاني عند القنوت في الوتر الثالث
عند تكبيرات العيد الرابع عند استلام الحجر
الخامس عند الصفا السادس عند المروتين السابع
في عرفة الثامن عند الجمرة الأولى والوسطى
لا عند الأخيرة فإذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية
يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب
اليمنى ويوجه في قعوده أصابعه نحو القبلة
ويضع يديه على فخذيه ويبسط أصابعه ويقرأ

التشهد والقعود الثاني كالأول ويصلي فيه على النبي
صلى الله عليه وسلم ويدعو بما يشبه القرآن والسنة
المأثورة لا كلام الناس وهو ما لا يستحيل سؤاله
من الناس ويسلم عن يمينه ويساره ينوي الإمام
القوم الحاضرين عن يمينه والحفظة وكذا عن يساره
والمؤتم ينوي الإمام في التسليمة الأولى إن كان في
الجانب الأيمن وفي الأخرى إن كان في الأيسر أو
ينويه فيهما إن كان محاذيا واعلم أن المرأة تخالف
الرجل في الصلاة في عشر خصال الأولى ترفع عند
تكبيرة الإفتتاح يديها إلى منكبيها الثانية لا تجافي
بطنها عن فخذيها في السجود بل تلصقها بهما
الرابعة تضع يديها على فخذيها بلغ رؤس
أصابعها ركبتيها الخامس لا تفتح في سجودها
بطنها السادسة لا تجلس مفترشة بل تتورك
في قعودها السابعة لا تفرج أصابعها في الركوع
الثامنة

الثامنة لا تؤم الرجال التاسعة تكره جماعتهن
العاشرة إن صلين جماعة يقف الإمام وسطهن
كالغراة فصل والمرأة فرض في ركعتين
من الفرض وفي جميع ركعات الوتر والنفل والسنة
والتراويح وفرض المرأة آية وسنتها في السفر
الفاتحة وأي سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل
في الصبح والظهر وهو من سورة الحجرات إلى
والسماء ذات البروج وأوساطه في العصر والعشا
وهو من البروج إلى لم يكن الذين كفروا وقصاره
في المغرب وهو من لم يكن إلى آخر القرآن وتطا ل
الركعة الأولى في الصبح لا غير وعند محمد رحمه
الله الأحب أن تطال الركعة الأولى عن الثانية
في جميع الصلوات ولا يتعين شيء من القرآن لصلاة
ويجهر الإمام بالقراءة في صلاة الصبح وفي الركعتين
الأوليين من المغرب والعشاء لو قضاء وفي صلاة

الجمعة والعيدين وليست في غير ذلك كله **فصل**
في الإمامة صلاة الجماعة سنة مؤكدة وأعلم
القوم بالسنة أحق بالإمامة فإن تساووا في
العلم فأقرؤهم لكتاب الله تعالى فإن تساووا
في ذلك فأورعهم فإن تساووا فأسنهم فإن تساووا
فأعدلهم وتكره إمامة الفاسق والمبتدع والأعمى
والأعرابي والعبد وولد الزنا وكره للإمام الأعظم
تطويل الصلاة ويقف الواحد عن يمين إمامه
مساويا له وكره أن يقف عند يساره ولا يكره أن
يقف خلفه في رواية ويكره في أخرى ويقف
الإثنان خلف إمامهما فإن كانا صبيا يعقل وامرأة
يقف الصبي عن يمينه والمرأة خلفهما ويصف
خلف الإمام الرجال ثم الصبيان ثم النساء ومن
حاذته مشتهاة في ركن من أركان صلاة ذات
ركوع وسجود مشتركة تحريمة وأداء في مكان
متحد

مُتَّحِدَةٍ بِلَا حَائِلٍ وَلَا فُرْجَةٍ بَيْنَهُمَا وَكَانَتْ جِهَتُهَا
مُتَّحِدَةً فَسَدَتْ صَلَاتُهُ إِنْ ثَوْبُ إِمَامِهَا وَيُكْرَهُ
لِلنِّسَاءِ أَنْ يَحْضُرْنَ الْجَمَاعَاتِ فِي الصَّلَاةِ وَكُلَّمَا وَلَا يَصِحُّ
اقْتِدَاءُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ وَلَا بِغَيْرِ بَالِغٍ وَكَذَا لَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ
طَاهِرٍ بِمَعْذُورٍ وَلَا قَارِئٍ بِأُمِّيٍّ وَلَا مُكْتَسٍ بِعَارٍ وَلَا
غَيْرِ مُومٍ بِمَنْ يُصَلِّي بِالْإِيمَاءِ وَلَا مُتَيَمِّمٍ بِمُتَيَمِّلٍ
وَلَا بِمَنْ يُصَلِّي فَرْضًا آخَرَ وَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ مَنْ نَذَرَ
أَنْ يُصَلِّيَ بِمَنْ حَلَفَ أَنْ يُصَلِّيَ وَلَا بِمَنْ نَذَرَ أَيْضًا أَنْ
يُصَلِّيَ إِلَّا إِذَا نَذَرَ أَحَدُهُمَا بِعَيْنِ مَا نَذَرَ بِهِ صَاحِبُهُ
فَاقْتَدَى أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَصَحَّ اقْتِدَاءُ
الْحَالِفِ بِالْحَالِفِ وَالْمَنْوِيِّ بِالْمُتَيَمِّمِ وَغَاسِلِ
بِمَاسِحِ الْخُفَّيْنِ وَالْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ وَكَذَلِكَ مَنْ يُصَلِّي
بِالْإِيمَاءِ بِمِثْلِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُضْطَجِعًا وَالْمُؤْتَمُّ
قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا فَلَا يَصِحُّ وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمُتَنَفِّلِ
بِالْمُفْتَرِضِ وَمَنْ ظَهَرَ لَهُ إِمَامُهُ يُصَلِّي بِغَيْرِ طَهَارَةٍ أَوْ

أَوْ فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ أَعَادَ الصَّلَاةَ **فَصْلٌ**
فِي الْحَدَثِ فِي الصَّلَاةِ وَمَنْ سَبَقَهُ حَدَثٌ وَهُوَ
فِي صَلَاتِهِ وَإِنْ كَانَ إِمَامًا يَسْتَخْلِفُ وَالِاسْتِئْنَافُ
أَفْضَلُ فَإِنْ تَكَلَّمَ أَوْ قَرَأَ أَهِبًّا أَوْ أَيِبًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ
وَإِذَا أَحْدَثَ فِي رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ يَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ
الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ **وَشَرْطُ الْبِنَاءِ** أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ
سَاعَتِهِ وَلَمْ يُؤَدِّ رُكْنًا مَعَ الْحَدَثِ وَلَمْ يَمْكُثْ قَدْرَ
أَدَاءِ رُكْنٍ وَأَنْ يَكُونَ الْحَدَثُ سَمَاوِيًّا لَا صُنْعَ لِلْعَبْدِ
فِيهِ حَتَّى لَوْ أَصَابَتْهُ شَجَّةٌ أَوْ عَضَّهُ فَسَالَ دَمُهُ
لَا يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ وَمَنْ جُنَّ فِي صَلَاتِهِ أَوِ احْتَلَمَ
أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ أَحْدَثَ فَانْصَرَفَ وَخَرَجَ
مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ
وَمَنْ سَبَقَهُ حَدَثٌ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ يَنْصَرِفُ
وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَإِنْ تَعَمَّدَ الْحَدَثَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ
الْأَخِيرِ أَوْ تَكَلَّمَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ إِنْ رَأَى الْمَاءَ وَهُوَ يَقْدِرُ
عَلَى

على استعماله وكان متيمما أو تمت مدة مسحه على
الخفين أو نزع خفيه بعمل يسير أو كان أميا فتعلم
سورة أو عريانا فوجد ثوبا أو كان يصلي بالإيما
فقدر أو تذكر فائتة عليه قبل سقوط الترتيب
أو طلعت الشمس وهو يصلي الصبح أو دخل وقت
العصر وهو في الجمعة أو سقطت جبيرته عن
برء أو كان من أصحاب الأعذار فزاد عذره فصل
في مفسدات الصلاة ومكروهاتها يفسدها
أربعة عشر سببا الأول الكلام فيها عمدا أو سهوا
الثاني الدعاء بما يشبه كلامنا الثالث الأنين
والتأوه وارتفاع البكاء من وجع به أو مصيبة
وإن كان من ذكر الجنة والنار لا تفسد الرابع
التنحنح من غير عذر تنحنحا يحصل به حروف ولو
تنحنح لإصلاح صوته قال الزيلعي لا تفسد على
الصحيح وكذا لو أخطأ الإمام فتنحنح المقتدي

لِيَهْتَدِيَ الْإِمَامُ لَا تَفْسُدُ الْخَامِسُ النَّفْخُ بِأَنْ يَكُونَ
مَسْمُوعًا وَلَهُ حُرُوفٌ مُهَجَّاتٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ وَبَعْضُهُمْ
لَمْ يَشْتَرِطْ لِلنَّفْخِ الْمَسْمُوعِ أَنْ يَكُونَ لَهُ حُرُوفٌ السَّادِسُ
الْعَمَلُ الْكَثِيرُ وَحْدَهُ مَا لَوْ نَظَرَ عَامِلَهُ نَاظِرٌ مِنْ بُعْدٍ
لَا يَشُكُّ أَنَّهُ خَارِجُ الصَّلَاةِ السَّابِعُ أَنْ يَقُولَ لِعَاطِسٍ
غَيْرِهِ يَرْحَمُكَ اللهُ الثَّامِنُ فَتْحُ الْمُصَلِّي عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ
وَقَبْلَ أَنْ قَرَأَ الْإِمَامُ قَدْرَ مَا يَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةَ وَفَتْحُ
الْمُقْتَدِي عَلَيْهِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَمَنْ أَرَادَ الْفَتْحَ
عَلَى إِمَامِهِ فَلْيَنْوِ الْفَتْحَ دُونَ الْقِرَاءَةِ وَيَنْبَغِي
لِلْمُقْتَدِي أَنْ لَا يَعْجَلَ بِالْفَتْحِ لَعَلَّ الْإِمَامَ يَتَذَكَّرُ
التَّاسِعُ جَوَابُ الْمُصَلِّي مَنْ خَاطَبَهُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ
الْعَاشِرُ السَّلَامُ الْحَادِي عَشَرَ رَدُّ السَّلَامِ الثَّانِي
عَشَرَ الْمُصَافَحَةُ الثَّالِثَ عَشَرَ قِرَاءَةُ الْمُصَلِّي مِنْ
مُصْحَفٍ وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ مَنْ نَظَرَ شَيْئًا مَكْتُوبًا
وَفَهِمَهُ الرَّابِعَ عَشَرَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا
وَلَا تَفْسُدُ

وَلَا تَفْسُدُ بِأَكْلِ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَلَا بِمُرُورِ بَيْنَ
يَدَيْهِ وَبِأَثَرِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي وَتَكَلَّمُوا
فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُكْرَهُ الْمُرُورُ فِيهِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ
مَوْضِعُ صَلَاتِهِ وَهُوَ مَنْ قَدَمِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ
وَيَنْبَغِي لِمَنْ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ أَنْ يَتَّخِذَ إِمَامَهُ سُتْرَةً
وَأَنْ يَكُونَ طُولُهَا ذِرَاعٌ وَغِلَظُهَا غِلَظُ الْأُصْبُعِ
وَأَمَّا مَكْرُوهَاتُهَا فَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ الْأَوَّلُ أَنْ
يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ الثَّانِي
عَبَثُ الْمُصَلِّي بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ الثَّالِثُ قَلْبُ
الْحَصَى أَوْ تَسْوِيَةُ التُّرَابِ لِلسُّجُودِ لِأَمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ
الرَّابِعُ فَرْقَعَةُ الْأَصَابِعِ الْخَامِسُ تَشْبِيكُهَا السَّادِسُ
التَّخَصُّرُ وَهُوَ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ السَّابِعُ
الِالْتِفَاتُ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ مَكْرُوهٌ وَمُبَاحٌ
وَمُبْطِلٌ فَالْمَكْرُوهُ أَنْ يَلْوِيَ عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا
وَالْمُبَاحُ أَنْ يَنْظُرَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنَيْهِ يَمْنَةً وَيُسْرَةً

والمبطل ان يحول صدره عن القبلة الثامن رفع
البصر الى السما التاسع الاقعا وهو ان يقعد
على عقبيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه الى
صدره ويضع يديه على الارض العاشر افتراش
الذراعين للحادي عشر الاشارة الى رد السلام
باليد الثاني عشر التربع بلا عذر الثالث عشر
عض الشعر الرابع عشر كف الثوب الخامس عشر
سدله وهو ان يحصله على راسه او كتفيه ولم
يدخل يديه السادس عشر الاعتجار وهو ان يلوي
عمامته ويترك وسط راسه مكشوفا السابع عشر
التلثم وهو تغطية الانف والفم الثامن عشر
التثاوب التاسع عشر تغميض العينين العشرون
قيام الامام في المحراب لا سجوده للحادي والعشرون
انفراد الامام على شئ مرتفع عن القوم وارتفاع
القوم عن الامام الثاني والعشرون عد الاي
والتسبيح

والتسبيح باليد الرابع والعشرون لبس ثوب فيه
تصاوير أو أن يكون فوق رأسه أو بين يديه أو في
يحذائه صورة إلا أن تكون الصورة صغيرة أو
لا رأس لها أو صورة ما لا روح له ولا يكره قتل
الحية والعقرب في الصلاة ولا الصلاة إلى ظهر
قاعد يتحدث ولا إلى مصحف معلق أو سيف
معلق أو شمع أو سراج فصل في الوتر والنوافل
الوتر واجب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو
ثلاث ركعات بتسليمة واحدة يقرأ في كل ركعة
منه الفاتحة وسورة وفي الثالثة بعد أن يقرأ
يرفع يديه ويكبر ويقنت قبل الركوع بسبع أبدا
والمقتدي يتابع الإمام في قنوته فقط ولا يقنت
في غيره ولا يصلي جماعة إلا في رمضان فقط وأما
السنن المؤكدات فقبل الصبح ركعتين وأربع قبل
الظهر وركعتان بعده وقبل الجمعة أربع وبعدها

أربع وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين
وأما المستحبات فأربع قبل العصر وأربع قبل
العشاء وأربع بعدها وست ركعات بعد صلاة
المغرب ومن شرع في فعل لزمه ويجب أن يقضيه
لو أفسده والأفضل لمن يتنفل أن يصلي أربع
ركعات بتسليمة واحدة ليلا أو نهارا ويكره أن
يزيد على أربع بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان
في نفل الليل وطول القيام أحب من كثرة
السجود وليس لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين
قبل أن يجلس فإن صلى الفرض ناب عن ذلك كله
ويستحب للمتوضي أن يصلي ركعتين عقيب الوضوء
وصلاة الضحى مستحبة وهي أربع ركعات
فصاعدا ويجوز أن يتنفل الإنسان قاعدا مع
القدرة على القيام ابتداء وبناء وهو نصف أجر
القيام ويتنفل راكبا بالإيماء على دابته خارج
المصر

المصر وهو كل موضع يجوز للمسافر أن يقصر فيه
الصلاة إلى أي جهة توجهت دابته ويبني على
صلاته إن نزل لا على سنة وأما التراويح في رمضان
فسن صلاة عشرين ركعة بعشر تسليمات جماعة
يصلون ركعتين ويتشهدون ويسلمون ويستحب
أن يجلسوا بين كل ركعتين مقدار ما يصلون أربع
ركعات وهم مخيرون إن شاؤا قرؤا أو سبحوا
أو ذكروا الله أو صلوا أربع ركعات فرادى أو قعدوا
ساكتين وكذلك يستحب أن يجلسوا بين التراويح
وبين صلاة الوتر وأما القراءة في صلاة التراويح
فيستحب الختم فيها مرة واختلفوا في مقدار ما
يقرأ فروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
أنه يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها قال
الزيلعي وهو الصحيح باب الصوم مسفول
من كتاب الغربوب الأصل في وجوبه قوله

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ
مِنْ قَبْلِكُمْ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ
وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ
وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمُ الْهِلَالُ فَعُدُّوا
شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صُومُوا وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا
جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبْصَرْتُ الْهِلَالَ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبِلَالٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُمْ يَا بِلَالُ فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا
غَدًا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَصُومُ
الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ إِنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا تَطَوُّعًا
فَلَوْ صَامَهُ بِنِيَّةِ التَّطَوُّعِ جَازَ سَوَاءٌ كَانَ صَائِمًا
قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ ابْتَدَأَ الصَّوْمَ وَيُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ بِنِيَّةِ
عَنْ رَمَضَانَ أَوْ عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ وَأَنْ يَكُونَ مُتَرَدِّدًا
فِي أَصْلِ النِّيَّةِ نَحْوَ أَنْ يَقُولَ إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ

فهو صائم وإن كان من شعبان فهو صائم عن
واجب آخر فإن ظهر أنه من رمضان أجزأه لأن التردد
وقع في الجهة فبقي الأصل صحيحا وذلك كاف لصحة
الصوم وقال بعضهم الإفطار أفضل إلا إذا
وافق صوما كان يصومه قبل ذلك ووقت
الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس
والصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب
نهارا مع النية ومن سافر في شهر رمضان
قبل الفجر فله أن يفطر وإن سافر بعد طلوع
الفجر لم يفطر بقية يومه إلا من عذر وإن
أفطر من غير عذر يكره ويكون آثما وعليه
القضاء دون الكفارة فصل في النسيان الأصل
فيه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال للذي أكل أو شرب ناسيا تم على صومك
فإنما أطعمك الله وسقاك وقال عليه الصلاة

والسلام من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء
عليه ولا كفارة ومن أكل أو شرب أو جامع ناسيا
لم يفطر استحسانا ولو تمضمض الصائم فسبق
الماء حلقه ودخل جوفه إن كان ذاكرا لصومه
فسد وإلا فلا وإذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا
فظن أن ذلك يفطره ثم أكل متعمدا فعليه القضاء
دون الكفارة ولو أكل أو شرب متعمدا فعليه
القضاء والكفارة ومن تسحر على ظن أن الفجر لم
يطلع أو فطر وهو يرى أن الشمس قد غربت
ثم تبين أن الفجر لم يكن طلع قد طلع وأن الشمس
لم تغرب عليه القضاء دون الكفارة وإن كانت
بالسماء علة قبل الإمام شهادة الواحد العدل في
رؤية هلال رمضان رجلا كان أو امرأة حرا
كان أو عبدا أو محدودا في قذف ولو كان هذا
الرجل من خارج المصر لم تقبل شهادته وإن لم
تكن

تكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير
يقع العلم بخبرهم وفي هلال الفطر إذا كانت بالسماء
علة لم تقبل إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين
وإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل إلا بشهادة جماعة
يقع العلم بخبرهم ولا بأس للصائم بالاكتحال
والادهان وإن دخل طعمه في حلقه وإذا دخل
الغبار والدخان في حلقه أو في أنفه ووصل
إلى جوفه لم يفسد صومه وكذلك طعم الأدوية
ويكره أن يذوق شيئا بلسانه أو فمه وكذلك يكره
للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام ومن أصبح جنبا
لا يضره وإن بقي ذلك اليوم على تلك الصفة
وليس في إفساد صوم غير رمضان كفارة
والكفارة عتق رقبة مؤمنة كانت أو كافرة إن
قدر عليها وإن لم يقدر فصيام شهرين متتابعين
وإن لم يقدر فإطعام ستين مسكينا كل مسكين

نصف صاع من بر وكفارة الإفطار وكفارة الظهار
واحدة ويجوز طعام الإباحة فيهما الغني الأصل
فيه قوله صلى الله عليه وسلم من قاء فلا قضاء عليه ومن
استقاء فعليه القضاء وفي رواية إذا ذرعه القيء
فليس عليه القضاء وإذا تقيأ فعليه القضاء ومن
ذرعه القيء ملأ الفم لم يفسد صومه عند أبي يوسف
لأنه عاد إلى جوفه ما نقض الوضوء فينقض الصوم
وعند محمد رحمه الله لم يفسد لأنه لم يوجد منه
الصنع لا في الإخراج ولا في الإعادة ولو أعاد فسد
صومه بالاتفاق وإن قاء أقل من ملأ الفم لا يفسد
صومه بالاتفاق وكذلك إن عاد إلى جوفه وإن
أعاده لم يفسد صومه في قول أبي يوسف رحمه الله
تعالى العذر الأصل فيه قوله تعالى فمن كان منكم
مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يعني من
أفطر في العذر في شهر رمضان فعليه القضاء
في أيام

فِي أَيَّامٍ أُخَرَ وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى
أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَيَتَا وَلَا فِدْيَةَ
عَلَيْهِمَا وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ وَصَاحِبُ الْعِلَّةِ إِذَا خَافَا
زِيَادَةَ الْمَرَضِ وَالْعِلَّةِ وَالشَّيْخُ الْفَانِي الَّذِي لَا يَقْدِرُ
عَلَى الصَّوْمِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا كَمَا يُطْعِمُ
فِي الْكَفَّارَاتِ وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُطْعِمْ عَنْهُ **فَصْلٌ**
فِي إِدْرَاكِ الْفَرِيضَةِ مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الظُّهْرِ
مُنْفَرِدًا وَقَيَّدَهَا بِسَجْدَةٍ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يَضُمُّ
إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَيَقْتَدِي
بِالْإِمَامِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَيَّدَهَا بِسَجْدَةٍ يَقْطَعُ وَيَقْتَدِي
فَلَوْ صَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ مِنَ الظُّهْرِ ثُمَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ
مُنْفَرِدًا عَلَى حَالِهِ وَيَقْتَدِي بِالْإِمَامِ مُتَطَوِّعًا فَلَوْ
صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ أَوِ الْمَغْرِبِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ
يَقْطَعُ وَيَقْتَدِي وَيُكْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ الْإِنْسَانُ مِنْ
مَسْجِدٍ أُذِّنَ فِيهِ حَتَّى يُصَلِّيَ إِلَّا إِذَا كَانَ يَنْتَظِرُ

به أمر جماعة أخرى لمؤذن أو إمام في مسجد آخر
ومن خشي فوت صلاة الصبح مع الإمام إن صلى
سنته يقتدي به ويتركها وإن كان يرجو أن يدرك
مع الإمام ولو ركعة لا يتركها ويصليها بعيدا من
الصفوف ما أمكنه أو عند سارية من سواري
المسجد أو بابه وإن رجا أن يدرك مع الإمام التشهد
قيل هو كإدراك الركعة عندهما خلافا لمحمد رحمهم
الله تعالى وأما بقية السنن إن رجا أن يدرك
الإمام قبل أن يركع في الأولى صلاها وإن خاف فوت
الركعة اقتدى ولا تقضى سنة الصبح إلا إن
فاتت وقتها وقضاها قبل الزوال خلافا للمشايخ
رحمهم الله ولا تقضى بقية السنن وحدها بعد
الوقت وفي قضائها تبعا للفرض اختلاف وقيل
الأصح لا يقضيها وتقضى الأربع التي قبل الظهر
وفي وقته قبل الركعتين اللتين بعده ومن أدرك
ركعة

رَكْعَةً مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَدْرَكَ فَضْلَهَا وَلَوْ فِي
التَّشَهُّدِ لَا غَيْرَ وَمَنْ لَمْ يَخْشَ خُرُوجَ الْوَقْتِ يَتَطَوَّعُ
غَيْرَ الرَّوَاتِبِ مَا شَاءَ وَإِنْ خَشِيَ لَا يَتَطَوَّعُ وَمَنِ اقْتَدَى
بِإِمَامٍ وَكَبَّرَ وَقَفَ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ
الرُّكُوعِ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ وَمَنْ رَكَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ
فَأَدْرَكَهُ إِمَامُهُ فِيهِ صَحَّ **فَصْلٌ فِي قَضَاءِ**
الْفَوَائِتِ التَّرْتِيبُ مُسْتَحَقٌّ بَيْنَ الْفَائِتَةِ
وَالْوَقْتِيَّةِ فَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ أَوْ صَلَوَاتٌ لَا يُصَلِّي
الْوَقْتِيَّةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا إِلَّا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ
قَضَائِهَا أَوْ نَسِيَهَا أَوْ صَارَتِ الْفَوَائِتُ سِتَّ
صَلَوَاتٍ فَسَقَطَ حِينَئِذٍ التَّرْتِيبُ فَلَوْ صَارَتِ
الْفَوَائِتُ سِتًّا وَقَضَى بَعْضَهَا لَا يَعُودُ التَّرْتِيبُ
بِعَوْدِهَا قَلِيلَةً عَنْ سِتِّ صَلَوَاتٍ **فَصْلٌ**
فِي سُجُودِ السَّهْوِ يَجِبُ عَلَى مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فِي
الصَّلَاةِ إِذَا سَجَدَ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ صَلَاتِهِ

سجدتين ويتشهد بعدهما ويسلم إماما كان أو منفردا
وأما المقتدي لا يسجد للسهو إلا بسهو إمامه ومن سها
عن القعود الأول وهض للثالثة فإن كان القعود
أقرب ما لم يستتم قائما قعد ولا سجود عليه وإن
انتصب قائما لا يعود للقعود ويسجد للسهو ولو
عاد فسدت صلاته ومن سها عن القعود الأخير
وقام للخامسة عاد إلى القعود ما لم يعتدلها بسجدة
ويسجد للسهو فإن سجد في الخامسة بطل فرضه
برفع رأسه من السجدة وانقلب صلاته نفلا فيضم
سادسة ولا سجود عليه وإن قعد للرابعة وقام
للخامسة بظنها ثالثة يعود ويسلم ما لم يسجد في
الخامسة فإن سجد فيها تم فرضه وضم ركعة سادسة
وتصير الركعتان الزائدتان نفلا ويسجد للسهو وإن
كان في العصر لا يضم سادسة وقيل يضم سادسة
قال الزيلعي وهو الأصح وإن كان في الصبح وقام
للثالثة

لِلثَّالِثَةِ بَعْدَ مَا قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ وَفَقَدَهَا بِسَجْدَةٍ
لَا يَضُمُّ إِلَيْهَا رَابِعَةً وَكَذَا إِذَا لَمْ يَقْعُدْ كَذَلِكَ
وَمَنْ شَكَّ أَنَّهُ صَلَّى كَمْ فَإِنْ كَانَ أَوَّلَ مَرَّةٍ خَرَجَ
مِنْ صَلَاتِهِ وَالْأَوْلَى أَنْ يَقْعُدَ ثُمَّ يُسَلِّمَ وَيَسْتَقْبِلَ
الصَّلَاةَ وَاخْتُلِفَ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ فَقِيلَ أَوَّلُ مَا عَرَضَ
لَهُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ وَقِيلَ لَمْ يَكُنْ السَّهْوُ عَادَةً وَلَمْ
يَسْهُ قَطُّ وَقِيلَ أَوَّلُ سَهْوٍ وَقَعَ لَهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ
فِي عُمْرِهِ وَإِنْ كَثُرَ شَكُّهُ يَخْرُجُ وَيَأْخُذُ بِأَكْبَرِ رَأْيِهِ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَأْيٌ بَنَى عَلَى الْأَقَلِّ **فَصْلٌ فِي صَلَاةِ**
الْمَرِيضِ مَنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ أَوْ خَافَ زِيَادَةَ
الْمَرَضِ بِالْقِيَامِ أَوْ أَبْطَأَ الْبُرْءُ أَوْ دَوَرَانَ الرَّأْسِ
أَوْ كَانَ يَجِدُ لِلْقِيَامِ أَلَمًا شَدِيدًا يُصَلِّي قَاعِدًا
يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ فَإِنْ تَعَذَّرَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَلَوْ
مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ يُصَلِّي بِالْإِيمَاءِ قَاعِدًا وَيَجْعَلُ
سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ وَلَا يَرْفَعُ إِلَى وَجْهِهِ

شيئاً يسجد عليه فإن رفع شيئاً وكان يخفض رأسه
صح وإن تعذر القعود يومي برأسه مستلقياً
وصفته أن يلقى على رأسه محدة ليرتفع ويصير
وجهه إلى القبلة لا إلى السماء وهو الأفضل فإن
لم يقدر على الإيماء برأسه أخرت الصلاة ولم
يوم بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبه ومن كان يصلي
قاعداً فحدث به مرض يتم صلاته بما
يستطيعه فإن كان يصلي قاعداً يركوع وسجود
فعوفي وقدر على صلاته وإن كان يصلي
بالإيماء فقدر لا يبني ويجوز للمتطوع أن يتكي
في صلاته على شيء إن تعب ويجوز لمن كان في فلك
أن يصلي قاعداً بلا عذر وعند أبي حنيفة رحمه
الله تعالى ومن أغمي عليه أو جن خمس صلوات
فما دونها قضاها فإن كانت أكثر لا يقضي فصل
سجود التلاوة ويجب على من تلى آية سجدة أن يسجد
ولو كان

وَلَوْ كَانَ إِمَامًا وَعَلَى مَنْ سَمِعَ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ قَاصِدٍ
أَوْ كَانَ مُؤْتَمًّا وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَ إِمَامِهِ
وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْهَا مِنْهُ فَإِنْ تَلَاهَا الْمُؤْتَمُّ لَا سُجُودَ
عَلَيْهِ بِسَبَبِ تِلَاوَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ أَيْنَ وَهِيَ فِي آخِرِ
الْأَعْرَافِ وَفِي الرَّعْدِ وَالنَّحْلِ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَرْيَمَ
وَالْأُولَى مِنَ الْحَجِّ وَفِي الْفُرْقَانِ وَالنَّمْلِ وَالْمَ تَنْزِيلُ
وَصٓ وَحٰمٓ السَّجْدَةُ وَالنَّجْمِ وَإِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ
وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَمَنْ سَمِعَ آيَةَ سَجْدَةٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ
يَسْجُدُ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَلَوْ سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يُعِدِ السَّجْدَةَ
بَعْدَ الصَّلَاةِ دُونَ الصَّلَاةِ وَمَنْ سَمِعَ التِّينَ
إِمَامٍ آيَةَ سَجْدَةٍ فَاقْتَدَى بِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ
سَجَدَ مَعَهُ وَإِنِ اقْتَدَى بَعْدَ سُجُودِهِ لَا سُجُودَ
عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَقْتَدِ بِهِ سَجَدَ وَمَنْ تَلَى آيَةَ
سَجْدَةٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَسْجُدْ لَهَا فِيهَا
لَا يَقْضِيهَا خَارِجَهَا وَمَنْ كَرَّرَ آيَةَ سَجْدَةٍ فِي مَجْلِسٍ

ومن كرهها في مجلس من كرر سجودها وكيفية السجود
أن يكبر عند السجود ويسجد ويكبر عند الرفع منه
ولا يرفع يديه ولا يتشهد ولا يسلم ويكره لمن يقرأ
أن يترك منها آية السجدة فصل في صلاة المسافر
من أراد أن يسفر في بر أو بحر أو جبل مسافة ثلاثة
أيام من أقصر أيام السنة سيرا وسطا وهو سير الإبل
ومشي الأقدام وجاور بيوت مصر يقصر
الفرض الرباعي حتى يرجع إليه فإن لم يقصر وأتم
الأربع فإن قعد بعد الركعة الثانية قدر التشهد
صحت صلاته والركعتان نفل وإن لم يقعد لا تصح
ومن نوى إقامة في بلد أو قرية خمسة عشر يوما يتم
الأربع وإن نوى أقل من خمسة عشر يوما يقصر
وكذا لو لم ينو شيئا وهو يقول غدا أخرج ويبقى
سنين ومن اقتدى وهو مسافر بمقيم فإن كان
في الوقت صح وينتم أربعا معه وبعد خروج الوقت
لا يصح

لا يصح وإذا اقتدى مقيم بمسافر صح سواء كان
في الوقت أو بعده فإذا سلم الإمام أتم المقيم
صلاته منفردا كالمسبوق إلا أنه لا يقرأ في
الأصح ويستحب لكل مسافر صلى بمقيمين أن يقول
أيموا صلاتكم فإنا قوم سفر وفائتة السفر
تقضى ركعتين وفائتة الحضر تقضى أربعا
والمعتبر فيهما آخر الوقت والعاصي في السفر
كغيره وتعتبر نية الإقامة من الأصل دون
تبعه كالجندي والعبد والمرأة فصل
في صلاة الجمعة اعلم أن للجمعة شروطا بعضها
يرجع إلى المصلي وبعضها لا يرجع إليه أما التي
ترجع إلى المصلي فشروط الوجوب وهي العقل
فلا تجب على المجنون والبلوغ فلا تجب على الصبي
والذكورية فلا تجب على المرأة والحرية فلا تجب
على العبد والإقامة فلا تجب على المسافر

والصحة فلا تجب على المريض وسلامة العينين
والرجلين فلا تجب على الأعمى ولا على المقعد وأما
التي لا ترجع إلى المصلي فشروط الأداء وهي المصر
والمصر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كل بلد
فيها سكك وأسواق ولها رساتيق وإلى بيضف
المظلوم من ظالمه وعالم يرجع إليه في الحوادث
قال الزيلعي وهو الأصح والسلطان أو نائبه
ووقت الظهر حتى لو خرج وقته وهم في صلاتها
بطلت والجماعة وأقلها ثلاثة سوى الإمام
عندهما وقال أبو يوسف إثنان سوى الإمام
فإن أحرموا مع الإمام ثم نفروا قبل سجوده
بطلت الجمعة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى لا تبطل والإذن العام من الإمام
للناس في صلاتها والخطبة قبلها ويكفي فيها
تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة عند أبي حنيفة
رحمه

رحمه الله تعالى وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة
وأقله قدر التشهد يثني على الله تعالى ويصلي على
نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويدعو للمسلمين
ثم اعلم أن للخطبة سننا منها أن يخطب خطبتين
ومنها أن يفصل بينهما بجلسة ومنها أن يقرأ
وسنها أن يخطب قائما ومنها الطهارة في حالة
الخطبة ومنها أن يستقبل القوم بوجهه وبسنده
القبلة ومنها أن لا يطيل الخطبة ومن لبس عليه
جمعة إن أداها جاز عن فرض الوقت ويجوز أن
يؤم المسافر والعبد والمريض في الجمعة وتنعقد
بحضورهم ويكره للمعذور والمسجون أداء الظهر
يوم الجمعة بجماعة في المصر ومن أدرك الإمام في
التشهد في صلاة الجمعة أو سجود السهو أتم جمعة
ويجب السعي إلى الجمعة وترك البيع للأذان الأول
وإذا صعد الإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام

ولا قراءة ولا ذكر ويؤذن بين يديه إذا جلس
على المنبر وتقام الصلاة بعد تمام الخطبة

فصل في صلاة العيد

صلاة العيد واجبة على من تجب عليه صلاة الجمعة ويشترط لصلاة العيد ما يشترط للجمعة إلا الخطبة فليست بشرط ويستحب في عيد الفطر أن يأكل تمرا وترا وشيأ حلوا ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس أحسن ما عنده من الثياب ويؤدي زكاة الفطر ولا يكبر في طريق المصلى جهرا ولا يتنفل قبل صلاة العيد وأول وقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها وهي ركعتان يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يأتي بالثناء ثم يكبر ثلاث تكبيرات يرفع يديه مع كل تكبيرة ثم يقرأ ثم يكبر ويركع فإذا قام للثانية يبدأ بالقراءة فإذا فرغ منها كبر ثلاث تكبيرات يرفع يديه لكل تكبيرة ثم يكبر ويركع فإذا فرغ من الصلاة يصعد

أن يأكل الإنسان قبل خروجه إلى الصلاة ويستحب

يصعد المنبر ويخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة
ويعلم الناس في الخطبة أحكام زكاة الفطر وتؤخر
صلاة عيد الفطر بعذر إلى الغد فقط ومن فاتته
مع الإمام لا يقضيها وصلاة عيد الأضحى كصلاة
عيد الفطر في الحكم والشرط والمندوب لكنه في
الأضحى يؤخر الأكل عن الصلاة ويكبر في الطريق
جهرا ويعلم الناس في الخطبة الأضحية وتكبير
التشريق وتؤخر بعذر إلى ثلاثة أيام ويجب
تكبير التشريق دبر الصلوات وأول وقته
عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة وآخره
عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق
ويشترط له الإقامة فلا يجب على المسافر والمصر
فلا يجب على أهل القرى والصلاة المكتوبة فلا
يجب بعد نافلة ووتر ونحوهما والجماعة المستحبة
فلا يجب على المنفرد ولا على جماعة النساء

والعيد وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا
هو على كل من يصلي المكتوبة وإن اقتدى مسافر
بمقيم أو امرأة بإمام وجب التكبير كالمسبوق
والتكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله
والله اكبر ولله الحمد مرة واحدة بعد كل صلاة

فصل في صلاة الكسوف إذا كسفت الشمس
يصلي إمام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل
ولا يجهر بالقراءة فيهما ولا يخطب ثم يدعوا
حتى تنجلي الشمس وإن لم يحضر إمام الجمعة
صلى الناس ركعتين فرادى كما إذا خسف
القمر أو وجدت ظلمة هائلة بالنهار أو ريح
شديدة أو زلازل أو صواعق أو انتثرت
كواكب ونحو ذلك من الأهوال والأفزاع
ويتضرع كل واحد لنفسه ويدعو الله تعالى

فصل في صلاة الاستسقاء يخرج الناس
للاستسقاء

لِلْاِسْتِسْقَاءِ وَيُجَدِّدُونَ التَّوْبَةَ وَيَتَوَاصَوْنَ بَيْنَهُمْ
فِي ثِيَابٍ غَسِيلَةٍ أَوْ مُرَقَّعَةٍ مُنْذَلِّلِينَ مُتَوَاضِعِينَ
خَاشِعِينَ لِلَّهِ تَعَالَى نَاكِسِينَ رُؤُسَهُمْ وَيُقَدِّمُونَ
الصَّدَقَةَ قَبْلَ خُرُوجِهِمْ وَيُصَلُّونَ فُرَادَى لَا بِجَمَاعَةٍ
وَيَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَلَا يُقْلِبُ رِدَاءً
وَلَا يَحْضُرُ رَمْيًا وَيَسْتَسْقُونَ بِالضُّعَفَةِ وَالشُّيُوخِ
وَالصِّبْيَانِ وَيَخْرُجُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

إِنِ اشْتَدَّ الْخَوْفُ
مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَبُعٍ يُوَقِّفُ الْإِمَامُ طَائِفَةً مِنَ الْقَوْمِ
بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَيُصَلِّي بِطَائِفَةٍ مِنَ الْقَوْمِ رَكْعَةً إِنْ
كَانَ مُسَافِرًا أَوْ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ أَوِ الْجُمُعَةِ أَوْ
الْعِيدَيْنِ وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ
تَمْضِي هَذِهِ الطَّائِفَةُ الَّتِي صَلَّتْ إِلَى الْعَدُوِّ وَتَأْتِي
الْأُخْرَى يُصَلِّي بِهِمْ مَا بَقِيَ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ تَمْضِي إِلَيْهِمْ
وَتَأْتِي الْأُولَى فَيُتِمُّونَ صَلَاتَهُمْ بِلَا قِرَاءَةٍ وَيُسَلِّمُونَ

ويذهبون وتأتي الطائفة الأخرى يتمون صلاتهم
بقراءة وإن كانوا في المغرب يصلي بالطائفة الأولى
ركعتين وبالثانية ركعة فإن أخطأ وصلى بالأولى
ركعة وبالثانية ركعتين فسدت صلاة الطائفتين
وإن اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالإيماء إلى أي
جهة قدروا ومن قاتل بطلت صلاته ولم يجز
صلاة الخوف بلا حضور عدو **وفصل في الجنائز**
من حضره الموت يوجه إلى القبلة عن يمينه
والمعتاد في زماننا أن يلقى على قفاه وقدماه إلى
القبلة قالوا وهو أيسر لخروج الروح ويلقن
الشهادة وكيفية التلقين أن يذكر كلمة التوحيد
ولا يأمرها واختلف في تلقينه بعد الموت
قيل يلقن وقيل لا يلقن وقيل لا يؤمر به
ولا ينهى عنه فإن مات تشد عيناه بالتغميض
وتشد لحيته ويقول الذي يغمضه بسم الله
وعلى

وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ يَسِّرْ عَلَيْهِ أَمْرَهُ وَسَهِّلْ
عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ وَأَسْعِدْهُ بِلِقَائِكَ وَاجْعَلْ مَا خَرَجَ
إِلَيْهِ خَيْرًا مِمَّا خَرَجَ عَنْهُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْسِلَهُ يُوضَعُ
عَلَى سَرِيرٍ مُجَمَّرٍ وِتْرًا وَكَيْفِيَّةُ التَّجْمِيرِ أَنْ يُدَارَ
بِالْمِجْمَرَةِ حَوْلَ السَّرِيرِ مَرَّةً أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْ خَمْسًا
وَلَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ وَيُجَرَّدُ وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ وَيُوَضَّأُ
بِلَا مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ وَيُمْسَحُ رَأْسُهُ فِيهِ
وَالصَّبِيُّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ الصَّلَاةَ لَا يُوَضَّأُ وَيُصَبُّ
عَلَيْهِ مَاءٌ قَدْ غُلِيَ عَلَيْهِ سِدْرًا وَأُشْنَانًا فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ
سِدْرًا وَأُشْنَانًا فَالْمَاءُ الْخَالِصُ الْمُغْلَى وَيُغْسَلُ
رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ بِالصَّابُونِ وَنَحْوِهِ وَيُكْرَهُ قِرَاءَةُ
الْقُرْآنِ عِنْدَهُ حَتَّى يُغَسَّلَ ثُمَّ يُدَارُ عَلَى يَمِينِهِ
يُضْجَعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ فَيُغَسَّلُ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ
إِلَى مَا يَلِي التَّخْتَ ثُمَّ يُدَارُ عَلَى يَمِينِهِ فَيُغَسَّلُ
كَذَلِكَ ثُمَّ يُجْلِسُهُ الْغَاسِلُ مُسْنِدًا إِلَيْهِ وَيَمْسَحُ

بطنه مسحارفيقا فان خرج منه شئ اعاد غسله
ولا يعيد غسله ولا يسرح شعره ولا يقص ظفره
وينشف في ثوب ويجعل الطيب على رأسه ولحيته
والكافور على جبهته وانفه ويديه وركبتيه
وقدميه ولا بأس بان يجعل القطن على وجهه
وأن يحشى به منافذه كالقبل والدبر والاذنين
والانف والفم ثم يدرج في كفنه والسنة
أن يلف الرجل في ثلاثة إزار ولفافة وقميص
والقميص من المنكبين الى العقبين بلا دخاريص
ولا جيب ولا كمين ومن كفن في قميصه قطع جنباه
وكمّاه وأما الإزار واللفافة فمن العنق الى القدم
ولفه كفايه إزار ولفافة والاقتصار على ما يوجد
دون ذلك للضرورة ويلف الكفن أولا من يسار
الميت ثم من يمينه ويعقد ان خيف انتشاره
والسنة أن تكفن المرأة في خمس درع وإزار
وخمار

وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية
إزار ولفافة وخمار وما دون الثلاثة كفن الضرورة
لها وتلبس الدرع أولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين
على صدرها فوق الدرع والخمار فوقه تحت اللفافة
وتلف كما تقدم والمستحب في الأكفان البيض ويكره
للرجال المزعفر والمحصفر والإبريسم ولا يكره
ذلك للنساء والمراهق كالبالغ حكمه والمراهقة
كالبالغة وأدنى ما يكفن به الصبي الصغير ثوب
واحد والصبية ثوبان وتجمر الأكفان قبل أن
يدرج فيها وترا ولا يزاد على خمسة كما تقدم
والتجمير للميت في ثلاثة مواضع عند خروج
روحه وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه
ولا في قبره فصل في الصلاة على الجنازة هي فرض
كفاية وشرطها شروط الصلاة وإسلام الميت
وطهارته وأولى الناس بالإمامة فيها السلطان إن

إن حضر فإن لم يحضر فنائبه فإن لم يحضر فالقاضي
فإن لم يحضر فإمام الحي ثم الولي وترتيب الأولياء
فيها كترتيبهم في التعصيب والولي إذا أذن لغيره
فإن صلى غير الولي أعاد الولي الصلاة ولم يصلي بعد
الولي غيره فإن دفن الميت بلا صلاة عليه يصلى على
قبره في مدة لم يتفسخ الميت فيها والمعتبر في المدة
أكبر الرأي على الصحيح ثم اعلم أن الصلاة على
الجنازة أربع تكبيرات يرفع يديه في الأولى فقط
ويأتي بالثناء وهو سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره
ويكبر الثانية ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى
آخره ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت ولنفسه
ولأبويه ولجماعة المسلمين وليس فيه دعاء موقت
ثم يكبر الرابعة وروي عن بعضهم أنه يقول بعدها
قبل السلام ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة

حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ عَنْ
يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ وَلَا يَسْتَغْفِرُ لِصَبِيٍّ وَيَقُولُ فِي الدُّعَاءِ
اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَاجْعَلْهُ لَنَا أَجْرًا وَذُخْرًا
وَاجْعَلْهُ لَنَا شَافِعًا مُشَفَّعًا وَلَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ خَمْسًا
لَمْ يُتَابِعْ وَيَقُومُ الْإِمَامُ لِلرَّجُلِ حِذَاءَ الصَّدْرِ وَلَمْ
يُصَلُّوا عَلَى الْجَنَازَةِ رُكْبَانًا مَعَ الْعُذْرِ عَلَى النُّزُولِ
وَلَا قَاعِدِينَ مَعَ الْعُذْرِ عَلَى الْقِيَامِ وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ
عَلَيْهَا فِي مَسْجِدٍ كَرَاهِيَةَ التَّحْرِيمِ فِي رِوَايَةٍ وَكَرَاهِيَةَ
التَّنْزِيهِ فِي أُخْرَى وَالْمَوْلُودُ إِنِ اسْتَهَلَّ بِأَنْ وُجِدَ
مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى حَيَاتِهِ مِنْ رَفْعِ صَوْتٍ أَوْ حَرَكَةِ
عُضْوٍ يُسَمَّى وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيَرِثُ وَيُوَرَّثُ
وَإِلَّا لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَاخْتُلِفَ فِي تَغْسِيلِهِ وَتَسْمِيَتِهِ
فَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُغَسَّلُ
وَلَمْ يُسَمَّ وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ بِأَنَّهُ يُغَسَّلُ
وَيُسَمَّى وَيُغَسِّلُ الْوَلِيُّ الْمُسْلِمُ قَرِيبَهُ الْكَافِرَ غُسْلَ

الثَّوْبُ النَّجِسُ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ وَلَا بَدَأَةَ بِمَا مِنْ
وَيُلْقِمُهُ فِي خِرْقَةٍ وَيَجْعَلُ لَهُ حُفْرَةً مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ
سُنَّةِ التَّلْفِينِ وَاللَّحْدِ وَيُلْقِيهِ وَلَا يَضَعُهُ وَتُحْمَلُ
الْجِنَازَةُ بِقَوَائِمِهَا الْأَرْبَعِ وَيُسْرِعُ فِي الْمَشْيِ بِهَا إِسْرَاعًا
بِحَيْثُ لَا يَضْطَرِبُ الْمَيِّتُ عَلَيْهَا وَلَا جُلُوسَ قَبْلَ
وَضْعِهَا وَأَمَّا الْقَاعِدُ عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا مُرَّ بِهِ لَا يَقُومُ
لَهَا وَكَذَا مَنْ كَانَ قَاعِدًا عَلَى الْقَبْرِ وَالْأَفْضَلُ الْمَشْيُ
خَلْفَهَا وَيُجْعَلُ الْقَبْرُ وَاخْتُلِفَ فِي عُمْقِهِ فَقِيلَ قَدْرُ
نِصْفِ الْقَامَةِ وَقِيلَ إِلَى الصَّدْرِ وَإِنْ زَادَ وَأَحْسَنَ
وَيُلْحَدُ الْقَبْرُ وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ فِيهِ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَيُوَجَّهُ
إِلَيْهَا وَيَقُولُ مَنْ يَضَعُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُحَلُّ عُقْدَةُ الْكَفَنِ وَيُسَوَّى
عَلَيْهِ اللَّبِنُ أَوِ الْقَصَبُ وَلَا يُسَوَّى الْآجُرُّ وَهُوَ
الْمَطْبُوخُ الْمَحْرُوقُ وَلَا الْخَشَبُ وَيُسَجَّى قَبْرُ
الْمَرْأَةِ بِثَوْبٍ حَتَّى يُسَوَّى اللَّبِنُ لَا قَبْرُ الرَّجُلِ وَيُهَالُ
التُّرَابُ

التُّرَابَ عَلَيْهِ وَيُكْرَهُ أَنْ يُزَادَ عَلَى التُّرَابِ الَّذِي أُخْرِجَ
مِنَ الْقَبْرِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْثَى التُّرَابُ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ
رَأْسِهِ ثَلَاثًا وَلَا بَأْسَ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ وَيُسَنَّمُ
الْقَبْرُ وَلَا يُرَبَّعُ وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةُ إِلَيْهِ
وَالصَّلَاةُ بَيْنَ الْقُبُورِ وَكَذَا يُكْرَهُ الْقُعُودُ عَلَى الْقَبْرِ
وَالنَّوْمُ وَالْوَطْيُ وَقَضَاءُ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ عَلَيْهِ
وَقِيلَ لَا بَأْسَ بِالْكِتَابَةِ أَوْ وَضْعِ الْحَجَرِ لِلْعَلَامَةِ وَلَا
يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنْ قَبْرِهِ بَعْدَ إِهَالَةِ التُّرَابِ عَلَيْهِ
إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ مَغْصُوبَةً وَلَا بَأْسَ بِتَعْزِيَةِ
أَهْلِ الْمَيِّتِ وَتَرْغِيبِهِمْ فِي الصَّبْرِ وَيُقَالُ لِغَرِيبِ
الْمَيِّتِ عَظَّمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاكَ وَغَفَرَ
لِمَيِّتِكَ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُتَّخَذَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ بَعْدَ
الدَّفْنِ **فَصْلٌ وَأَمَّا الشَّهِيدُ** الَّذِي قَتَلَهُ
الْمُشْرِكُونَ أَوْ وُجِدَ فِي مَعْرَكَتِهِمْ مَقْتُولًا وَبِهِ
جِرَاحَةٌ أَوْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ بِحَدِيدَةٍ ظُلْمًا فِي حَدٍّ وَقِصَاصٍ

وَنَحْوُهُمَا وَلَمْ يَجِبْ بِقَتْلِهِ مَالٌ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُغَسَّلُ
وَيُدْفَنُ بِدَمِهِ وَثِيَابِهِ إِلَّا مَا لَبِسَ مِنَ الْكُفْرِ كَالْفَرْوِ
وَالْحَشْوِ وَالْمَلْبُوسَةِ وَالسِّلَاحِ وَالْخُفَّيْنِ وَيُزَادُ
عَلَيْهِ كَالْإِزَارِ وَنَحْوِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ قُتِلَ جُنُبًا
أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَوْ تَدَاوَى أَوْ نُقِلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ
حَيًّا يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

كِتَابُ الْكَرَاهِيَةِ فَصْلٌ فِي النَّظَرِ وَالْمَسِّ

لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ غَيْرِهِ وَهِيَ
مَا تَحْتَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَالْخَاتِنِ
وَالْخَافِنِ وَالطَّبِيبِ وَالْقَابِلَةِ وَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ
الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ مَا عَدَا الْعَوْرَةَ وَكَذَلِكَ يَنْظُرُ
الْأُنْثَى مِنَ الْأُنْثَى كَمَا يَرَى الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ وَيَجُوزُ
أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ مِنْ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ يَحِلُّ لَهُ جَمِيعُ
بَدَنِهَا وَيَنْظُرُ وَجْهَ الْأَجْنَبِيَّةِ وَكَفَّيْهَا إِنْ أَمِنَ
الشَّهْوَةَ وَإِلَّا لَا يَجُوزُ لِمَنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ أَنْ يَمَسَّ
مَا جَازَ لَهُ

مَا جَازَ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَأَمَّا الْعَبْدُ فَكَالْأَجْنَبِيِّ فِي
النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ سَيِّدَتِهِ وَالْخَصِيُّ وَالْمَجْبُوبُ
كَالْمَحْرَمِ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَيُكْرَهُ أَنْ يُقَبِّلَ الرَّجُلُ
فَمَ الرَّجُلِ أَوْ يُعَانِقَهُ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ وَلَا بَأْسَ
بِالْمُصَافَحَةِ وَتَقْبِيلِ يَدِ الْعَالِمِ وَالسُّلْطَانِ الْعَادِلِ
فَصْلٌ فِي اللِّبْسِ وَغَيْرِهِ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ
الْحَرِيرِ إِلَّا قَدْرَ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ عَرْضًا وَجَازَ لُبْسُ
مَا سَدَاهُ إِبْرَيْسَمٌ وَلُحْمَتُهُ غَيْرُهُ وَبِعَكْسِهِ يَجُوزُ
فِي الْحَرْبِ فَقَطْ وَجَازَ افْتِرَاشُ الْحَرِيرِ وَالتَّوَسُّدُ
بِهِ وَيُكْرَهُ لِوَلِيِّ الطِّفْلِ أَنْ يُلْبِسَهُ الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ
وَأَمَّا التَّحَلِّي فَيَجُوزُ لِلنِّسَاءِ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ كَالْقُرْطِ وَالْخَلْخَالِ وَنَحْوِهِمَا وَأَمَّا لِلرِّجَالِ
الْمِنْطَقَةُ وَالْخَاتَمُ وَتَحْلِيَةُ السَّيْفِ بِالْفِضَّةِ
وَشَدِّ السِّنِّ بِهَا وَأَمَّا الْأَوَانِي فَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ
وَالنِّسَاءِ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَالْأَكْلِ

فيها والتطيب والاكتحال بها لا أواني الرصاص
والصفر والبلور والعقيق والخشب والساج
ويباح الشرب من إناء مفضض والجلوس على
مفضض إذا اتقى موضع الفضة **فصل في**
الكسوة وغيرها الكسوة على أربعة أنواع فرض
ومستحب ومباح ومكروه أما الفرض فستر
العورة وكذا ما يمنع أذى الحر والبرد وأما المستحب
أن يستر ما عدا العورة وأخذ الزينة وأما المباح
أن يلبس الإنسان ما شاء من ثوب متمين شهي وأما
المكروه أن يلبس المتكبر الخيلاء والعجب وكذا يكره
لبس الحرير والمعصفر ويستحب لبس البياض
وإرسال طرف العمامة إلى وراه قدر شبر وقيل إلى
وسط الظهر وسن حلق العانة والشارب وقصه
حسن ونتف الإبط والختان وتقليم الظفر ولا بأس
بدخول الحمام للاستعمام بالذكر والأنثى مع ستر
العورة

الْعَوْرَةِ وَغَضِّ الْبَصَرِ وَيُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ دُرِّ الْأُتُنِ
وَحُكْمُ دُرِّهَا كَلَحْمِهَا وَلَا يَعْزِلُ الرَّجُلُ عَنْ زَوْجَتِهِ
إِلَّا بِإِذْنِهَا بِخِلَافِ أَمَتِهَا وَيُكْرَهُ اسْتِخْدَامُ الْخِصْيَانِ
وَاسْتِمَاعُ الْمَلَاهِي وَاللَّعِبُ بِالنَّرْدِ وَالشَّطْرَنْجِ
وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ فِي دُعَائِهِ بِحَقِّ فُلَانٍ
أَوْ بِحَقِّ أَنْبِيَائِكَ أَوْ رُسُلِكَ أَوْ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ
أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَبِجُرْمِ الْعِيْنِ
وَالنَّمِيمَةُ وَالْكَذِبُ فَإِنْ كَانَ لِلْمُصْلِحِ بَيْنَ اثْنَيْنِ
أَوْ دَفْعِ ظَالِمٍ أَوْ فِي الْحَرْبِ لَا بَأْسَ بِهِ **فَصْلٌ**
فِي الْكَسْبِ وَالْأَكْلِ الْكَسْبُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ فَرْضٌ
وَمُسْتَحَبٌّ وَمَكْرُوهٌ أَمَّا الْفَرْضُ فَالْكَسْبُ
عَلَى قَدْرِ الْحَالِ وَلِكِفَايَةِ النَّفْسِ وَالْعِيَالِ
وَالْمُسْتَحَبُّ مَا يَزِيدُ عَلَى الْكِفَايَةِ كَقَصْدِ مُوَاسَاةِ
الْقَرِيبِ وَالْفَقِيرِ وَفِعْلِ الْخَيْرِ وَالْمَكْرُوهُ فَالْكَسْبُ
لِلتَّمَجُّحِ وَالتَّفَاخُرِ وَأَفْضَلُ كَسْبِ الْإِنْسَانِ مِنَ

الجهاد ثم من التجارة مع الصدق والأمانة
ثم من الزراعة ثم من الصناعة وأما الأكل فعرض
ومباح وحرام أما الفرض فهو ما يرد به هلاك
نفسه وأما المباح فالأكل إلى الشبع وأما الحرام
فما زاد على الشبع إلا أن يقصد التقوية على صوم
الغد أو ليتمكن به من الصلاة قائما بعد ما قعد فيها
أو ليدفع ضيوفه حتى لا يرفعوا أيديهم قبل أن
يشبعوا ويؤجر على هذا ويباح للمضطر أن يأكل
لحم الميتة ومن صار بسبب الجوع إلى حالة الموت
ولم يأكل من الميتة حتى مات مات آثما بخلاف
الممتنع من التداوي حتى مات حيث لا إثم عليه
ومن عجز عن الكسب وأجهده الجوع الشديد
ولم يجد جدة يلزمه أن يسأل ويأثم إن لم يسأل
حتى مات ويفترض على من علم بحاله أن يطعمه
أو يدل عليه ولا يسأل من يجد قوت يومه والسنة
أن يغسل

الإنسان يديه قبل الطعام وبعده وأن يسمي الله
تعالى قبل أن يأكل ويحمده بعد الفراغ من الأكل
وليس وليمة العرس ومن دعي إلى وليمة يجب
الدعوة ولا يرفع منها شيئاً ولا يعط منها سائلاً
إلا بإذن صاحبها فإن حضر ووجد لهواً أو غناً
وهو ممن يقتدى به لا يقعد ويرجع وعبره
يرجع ويقعد ويأكل الخاتمة النصيحة
اعلم يا أخي وفقني الله تعالى وإياك أن الإنسان
قد يصبح ولا يمسي ويمسي ولا يصبح والوقت
سيف إن لم تقطعه قطعك والموت أقرب إلى
أحدنا من شراك نعله فبادر بالتوبة ومن
شروطها الندم والإقلاع والعزم على ترك
العود ورد يا أخي المظالم إلى أهلها ما استطعت
من الأموال والحقوق فإن إما منا عقبة ترد فيها
المظالم إلى أهلها ولا درهم هناك ولا دينار إلا

الحسنة توخذ للمظلوم من ظالمه ويطرح من
سيئات المظلوم على الظالم إن نفدت حسناته
كما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ما المفلس
قالوا الله المفلس منا من لا درهم له ولا متاع فقال
إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة
وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وأكل مال هذا
وسفك دم هذا وضرب هذا فيوتى هذا من
حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته
قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت
عليه ثم طرح في النار رواه مسلم والترمذي
نسأل الله الخلاص في الدنيا والآخرة واعلم
أن الله تعالى يقبل توبة العبد المؤمن ما لم يغرغر
أو تطلع الشمس من مغربها قال عليه أفضل الصلاة
والسلام من تاب إلى الله قبل أن يغرغر قبل الله منه
وقال

وقال عليه السلام من تاب إلى الله قبل أن تطلع
الشمس من مغربها تاب الله عليه فتب يا أخي
إلى الله تعالى واسأله الرضى قبل أن يقال وقت
التوبة مضى وعليك بالإخلاص فإنه سبب
للخلاص واعمل لله عز وجل كثر عملك أو قل
واحذر من الإعجاب والرياء في جميع ما يصدر
عنك ومنك واعلم أن ترك العمل لأجل الناس
رياء والعمل لأجلهم شرك وفي الخبر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إن أخوف ما أخاف
على أمتي الإشراك بالله تعالى أما إني لست أقول
يعبدون شمسا ولا قمرا ولا وثنا ولكن أعمالا
لغير الله تعالى وشهوة خفية نسأل الله السلامة
وعليك يا أخي بتقوى الله تعالى ذي الجلال في
سائر الأحوال والأفعال والأقوال قال عليه
السلام اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة

الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ
فِي مُسْنَدِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَغَيْرُهُمَا
وَاجْلُ يَا أَخِي صَدَأَ قَلْبِكَ بِالذِّكْرِ وَالتَّوْحِيدِ وَكُنْ
مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي مَزِيدٍ وَحَافِظْ عَلَى الصَّلَاةِ
فِي أَوْقَاتِهَا وَاحْذَرْ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى فَوَاتِهَا قَالَ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا
فَقَدْ كَفَرَ جِهَارًا وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ
تَرَكَ الصَّلَاةَ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ وَقَالَ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ مَنْ
أَقَامَهَا فَقَدْ أَقَامَ الدِّينَ وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ هَدَمَ
الدِّينَ وَأَدِّ يَا أَخِي زَكَاةَ مَالِكَ أَتَاكَ اللَّهُ وَلَا
تَمْنَعْ فَلِمَانِعِ الزَّكَاةِ شَجَاعٌ أَقْرَعُ وَصُمْ رَمَضَانَ
إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَحُجَّ بَيْتَ اللَّهِ إِنِ اسْتَطَعْتَ
ذِهَابًا وَإِيَابًا وَاجْتَهِدْ يَا أَخِي فِي طَلَبِ الْحَلَالِ
فِي بَيْعِكَ وَشِرَائِكَ وَكَسْبِ الْأَفْعَالِ فَقَدْ وَرَدَ

فِي الْحَدِيثِ

في الحديث لن تزول قدما عبد يوم القيامة
حتى يسئل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن
شبابه فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما
أنفقه وعن عمله ماذا عمل فيه وتعلم يا أخي
أحكام ما يجب عليك ويتعلق بدينك ويلتبس
فعله إليك وارحل إلى العلم وطلبه واحذر
من الجهل وتعبه قال عليه السلام طالب العلم
تبسط له الملائكة أجنحتها رضا بما يطلب
وروي أن طالب العلم بين الجهال كالحي
بين الأموات واعمل يا أخي بما علمك الله تعالى
فإن من أشد الناس حسرة يوم القيامة
عالم لم ينفعه الله بعلمه وإياك أن تكتم علما
علمك الله فقد روي من كتم علما عن أهله ألجمه
الله يوم القيامة بلجام من نار وعلم خلق الله
ما علمك الله وعليك وعليك بالنصح لإخوانك
الآية

المسلمين ومواساة الفقراء والمحتاجين فقد
مدح الله تعالى أقواما في كتابه المكنون قال الله
تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة
ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون
وأعن إخوانك في المهمات وأعنهم في الملمات وفي
الخبر من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غازيا في
عسرته أو مكاتبا في رقبته أظله الله في ظله يوم
لا ظل إلا ظله وروي من أعان ملهوفا كتب الله
له ثلاثا وسبعين مغفرة واحدة منها صلاح أمره
كله وثنتان وسبعون له درجات يوم القيامة وفي
الخبر أيضا من أغتيب أخوه المسلم فلم ينصره وهو
يستطيع نصره أذله الله في الدنيا والآخرة وورد
من قاد أعمى أربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه
وخالف يا أخي نفسك والشيطان ولا تكن من أهل
العصيان واعلم يا أخي أن نفسك إحدى عدوك
من الغرباء

UPB

مِنَ الْعِدَا وَالشَّيْطَانُ لَا يُرِيدُ لَكَ الْهُدَى فَاحْذَرْهُمَا
غَايَةَ الْحَذَرِ وَلَا تُطِعْ وَاحِدًا مِنْهُمَا فِيمَا أَمَرَ وَعَلَيْكَ
بِحُسْنِ الْخُلُقِ وَالْإِحْمَالِ وَالشَّفَقَةِ عَلَى مَا مَلَكَتْ
يَمِينُكَ وَالْعِيَالِ وَقَابِلِ الْأَشْيَاءَ بِالْإِحْسَانِ وَلَا تُطْغِ
بِاللِّسَانِ وَاحْذَرْ عَثْرَةَ لِسَانِكَ وَنَظْرَةَ إِنْسَانِكَ
كَمْ عَثْرَةٍ بِلِسَانٍ أَوْرَثَتْ نَدَمًا أَوْ سَفَكَتْ دَمًا
وَكَمْ نَظْرَةِ إِنْسَانٍ أَوْرَثَتْ حَسْرَةً وَأَلَمًا وَصِلْ يَا أَخِي
مَنْ قَطَعَكَ وَأَطْعِمْ مَنْ حَرَمَكَ وَاعْفُ عَنْ مَنْ
ظَلَمَكَ وَأَحْسِنْ لِمَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ وَعَلَيْكَ بِالصِّدْقِ
فِي الْمَقَالِ وَالِاسْتِقَامَةِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَاحْذَرْ
صُحْبَةَ الْجُهَّالِ وَمُجَالَسَةَ الْأَنْذَالِ وَهُوَ خَسِيسُ
الْأَصْلِ وَدَنِيُّ الْفِعْلِ وَالطَّبْعِ وَلَا تُصَاحِبْ إِلَّا كَمَا قَالَ
سَيِّدِي تَاجُ الدِّينِ ابْنُ عَطَاءِ اللهِ السَّكَنْدَرِيُّ لَا تُصَحِّبْ
مَنْ لَا يُنْهِضُكَ حَالُهُ وَلَا يَدُلُّكَ عَلَى اللهِ مَقَالُهُ وَاحْذَرْ
دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ

نيام، فإن سهام الليل لا تخطئ، وإن نزاها يا أخي
تنبطئ، قال عليه السلام اتقوا دعوة المظلوم
فإنها تحمل على الغمام، يقول الله عز وجل وعزتي
وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين، وقال عليه
السلام اتقوا دعوة المظلوم، ولو كان كافرا
فإنه ليس دونه حجاب، وإياك يا أخي والعينة
واليمينة، وحصلة البهتان الذميمة، قال الله
عز وجل يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن
إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب
بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه
ميتا فكرهتموه، وانظر يا أخي لمن فوقك في
الدين لا في الدنيا فانظر لمن فوق الإنسان في
الدنيا كم أعيا، قال ربنا الجليل قل متاع الدنيا
قليل، وإياك يا أخي والطمع فلا يدوم لأحد في
الدنيا ما حصل وجمع فكم إنسان كان بين الناس
عاقلا

عاقلا خدعته دنياه فصيرته غافلا وأوقعته
نفسه في شرط الطمع هلك فلم ينجه من ذلك
ما ملك وجمع وكم من عزيز صار بالطمع ذليلا
إذ كان حبه للدنيا قائدا ودليلا قال

بيان الخمائل

الحر عبد ما طمع والعبد حر ما قنع
ولقد قلت في معنى ذلك كلاما
واقنع بما قسم المهيمن ترتفع
ما خاب من تقليل رزق قد قنع
ودع المجوقة للحروف فإنها
تفضي إلى الهلكات واحذر غبنها
طا ويم ثم عين واعتبر
كم من صحيح كسرته فما جبر
والعبد إن يقنع فحر في الورى
والحر إن يطمع فعبد يزدرى

والموت لابد منه للكبير والصغير والغني والفقير
وأقل الزاد يوصل البلاد وخير الزاد الذي يطلب
الإكثار منه التقوى فاكثر من تحصيله تفز بالسبب
الأقوى فخذ من الدنيا ما يكفيك ويسهل حسابه
واترك ما يلهيك ويعسر حسابه فحلالها حساب
وحرامها عقاب ولعلم يا أخي أن حب الدنيا رأس
كل خطيئة والأدلة على ذلك جلية مصيبة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح وهمه
الدنيا شتت الله عليه أمره وفرق عليه ضيعته
وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا
الا ما كتب له ومن اصبح وهمه الآخرة جمع الله
عليه همه وحفظ عليه ضيعته وجعل غناه
في قلبه وأتته الدنيا راغمة وعليك يا أخي
بالزهد خصوصا فيما قدرت عليه وانظر الى
الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم وقالوا إنا مؤمنون فقال وما علامة إيمانكم
فذكروا له الصبر عند البلاء والشكر عند الرخاء
والرضى بمواقع القضاء وترك الشماتة بالمصيبة
إذا نزلت بالأعداء فقال إن كنتم لذلك فلا تجمعوا
مالا تأكلون ولا تبنوا ما لا تسكنون ولا
تنافسوا فيما عنه ترحلون فجعل الزهد
تكملة لإيمانهم وروى ابن المسيب عن أبي
ذر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال من زهد في الدنيا أدخل الله الحكمة قلبه
وأطلق بها لسانه وعرفه داء الدنيا ودواءها
وأخرجه من الدنيا سالما إلى دار السلام
وقال النبي صلى الله عليه وسلم الدنيا قنطرة
فاعبروها ولا تعمروها وقيل له يا نبي الله لو
أمرتنا أن نبني بناء نعبد الله تعالى فيه قال
اذهبوا فابنوا بناء على الماء قالوا كيف يستقيم بنيان

عَلَى الْمَاءِ قَالَ فَكَيْفَ تَسْتَقِيمُ عِبَادَةٌ مَعَ حُبِّ الدُّنْيَا
وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ
اللَّهُ وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ
وَالْأَحَادِيثُ فِي الزُّهْدِ كَثِيرَةٌ وَالْأَخْبَارُ مَشْهُورَةٌ
وَالدُّنْيَا بِمَا فِيهَا زَائِلَةٌ وَإِلَى الْخَرَابِ آيِلَةٌ فَلَا
تَفْرَحْ فِيهَا بِالْمَوْجُودِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَى الْمَفْقُودِ وَلَا
تُسَرَّ بِالْمَدْحِ فَإِنْ فَرِحْتَ بِالْمَوْجُودِ فَأَنْتَ حَرِيصٌ
وَإِنْ حَزِنْتَ عَلَى الْمَفْقُودِ فَأَنْتَ سَاخِطٌ وَإِنْ
سُرِرْتَ بِالْمَدْحِ فَأَنْتَ مُعْجَبٌ وَلَا تَغْتَرَّ يَا أَخِي
بِالدُّنْيَا فَمَا صَفَتْ لِأَحَدٍ وَمَا سَرَّتْ إِلَّا
حَسَّرَتْ فَإِنَّهَا عُدَّارَةٌ غَرَّارَةٌ خَوَّانَةٌ مَكَّارَةٌ
كَانَ بَعْضُهُمْ إِذَا رَأَى دَارًا حَسَنَةً قَالَ لَهَا يَا دَارُ
غُرُورٌ غُرُورٌ غُرُورٌ وَإِذَا رَأَى امْرَأَةً جَمِيلَةً قَالَ
لَهَا يَا امْرَأَةُ غُرُورٌ غُرُورٌ غُرُورٌ طُوبَى لِمَنْ نَوَّرَ اللَّهُ
عَيْنَ بَصِيرَتِهِ وَاعْلَمْ يَا أَخِي إِنَّ الدُّنْيَا شَبَّهَتْ بِعَجُوزٍ
عَيَّاهَا

عَنْبًا هَا فِي وَسْطِ رَأْسِهَا مَنَاعٌ لَهَا وَلَدٌ لَمْ تَعْرِفْهُ
وَلَمْ تَجِدْهُ أَبَدًا وَهِيَ فِي طَلَبِهِ تُمْسِكُ الْإِنْسَانَ
تَظُنُّهُ وَلَدَهَا فَتَرْفَعُهُ لِتَرَاهُ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى
إِذَا صَارَ فَوْقَ رَأْسِهَا رَأَتْهُ فَلَمْ تَعْرِفْهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ
تَرْمِيهِ مِنْ أَعْلَى رَأْسِهَا رَمْيَةً لَا يَسْلَمُ مِنْهَا أَبَدًا
وَقِيلَ إِنَّ سَيِّدَنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى الدُّنْيَا
فِي زَيِّ عَجُوزٍ فَقَالَ لَهَا تَزَوَّجْتِ كَمْ زَوْجًا فَقَالَتْ
كَثِيرٌ فَقَالَ لَهَا هَلْ تُحْصِيهِمْ فَقَالَتْ لَا يُحْصَوْنَ
فَقَالَ لَهَا أَكُلُّهُمْ طَلَّقَكِ أَمْ مَاتَ عَنْكِ قَالَتْ لَا
بَلْ كُلُّهُمْ قَتَلْتُ فَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ تَبًّا
لِأَزْوَاجِكِ الْبَاقِينَ كَيْفَ لَا يَعْتَبِرُونَ بِالْمَاضِينَ
وَانْظُرْ يَا أَخِي مَا أَحْسَنَ قَوْلَهُمْ فِي حَقِّ الزُّهْدِ

شعر

إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا فُطَنًا ۝ طَلَّقُوا الدُّنْيَا وَخَافُوا الْفِتَنَا ۝
سَكَنُوا فِيهَا فَلَمَّا عَلِمُوا ۝ أَنَّهَا لَيْسَتْ لِحَيٍّ وَطَنًا ۝

جعلوها لجة واتخذوا صالح الأعمال فيها سفنا
وفي هذا العذر كفاية لمن نور الله عين بصيرته
ونسأل الله تعالى التوفيق والهدى والخلاص
من موانع الردى وأن يتفضل علينا بالرضى
وأن يعمنا عنا ما مضى بمحمد وآله وصحبه أجمعين
والصلاة والسلام على سيدنا
محمد وآله وصحبه أجمعين
وسلام على المرسلين
والحمد لله رب
العالمين

وكان الفراغ من تعليقها في سابع شوال سنة ١٠٩٠ هـ

DILIGENTER ET FIDELIS
EDWARD and EDITH
HERON-ALLEN.
1904